

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون  
بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2013

ملاحظة /

الآراء الواردة في البحوث على مسؤولية أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أي مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

## مجلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون الخمس  
جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

د. على أحمد اشكورفو.

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

د. عمر رمضان العبيد.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. امحمد على أبوسطاش

## فهرس الموضوعات

- 5 ..... كلمة رئيس التحرير  
الانتخاب أداة لإسناد الحكم
- 6..... د. فتح الله محمد حسين السريري  
أحكام النفقة في الشريعة الإسلامية
- 33..... د. إبراهيم عبدالسلام الفرد  
التعريف بابن عبدالسلام المالكي
- 59..... د. عبد اللطيف عبد السلام العالم  
الفيدرالية واللامركزية، أيهما أصلح للحالة الليبية؟
- 83..... د. عادل عبد الحفيظ كندير  
المال وطرق اكتسابه وأوجه إنفاقه في ظل الشريعة الإسلامية
- 92..... د. عمر رمضان العبيد  
النص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية
- 122..... أ . علي عبد السلام اشميلة  
تأملات في جرائم الاموال العامة
- 184..... د. خالد محمد ابراهيم صالح  
مدى مشروعية تقنية حفظ وتجميد النطف والأجنة في القانون الجنائي الليبي  
"دراسة مقارنة"
- 217..... د. عبد الله عبد السلام عريبي  
منع وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
- 257..... د. صالح احمد الفرجاني  
نحو نظام خاص لتعويض المضرورين من الحوادث الإرهابية
- 275..... د. علي أحمد شكورفو  
البطلان كجزء إجرائي على قواعد التفتيش
- 296..... د. احميدة حسونة الداكشي

## كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
**أما بعد:**

فبفضل الله - تعالى - نفعل هذا الصرح العلمي المبارك بإذن العلي القدير كلية القانون بالخمسة ، ويكون العدد الأول من مجلة الكلية الموسومة ب( مجلة العلوم الشرعية والقانونية) مواكباً لها في نفس السنة، وحقيقة الأمر أن هذا لم يحدث من قبل، فهذا الإنجاز يحسب لجامعة المرقب وإدارتها، من حيث التفهم لمتطلبات العملية التعليمية، فنشكر كل من بذل جهداً في انجاح هذا العمل خدمة للوطن الحبيب.

ونأمل من الأساتذة الكرام أن يكونوا على تواصل مع مجلتنا الوليدة، ويشاركوا في إنجاحها بالمساهمة بالبحوث العلمية التي تفيد المجتمع أو ينبهون لما يقع منا من سهو دون قصد، فالكمال لله وحده.

ومسار عملنا سيكون بعون الله - تعالى - خدمة أحكام شريعتنا وتوضيح ما يحتاج إلى الإيضاح من خلال ما يكتبه السادة الباحث، وكذلك دراسة القوانين وابداء الملاحظات عليها ونقدها، وتوضيح ما يخالف الشريعة منها إن وجد، وتطوير ما يلزمه التطوير ليوكب حركة المجتمع وتقدمه وخصوصيته.

ونأمل أن تكون مجلتنا ربط بين التلاميذ ومصادر المعلومات الحديثة، وبين البحوث بعضهم ببعض، ورافداً من روافد المعرفة البشرية.

يسر الله - تعالى - ما فيه صلاح البلاد والعباد،

وما التوفيق إلا من عند الله.

## النص وآليات فقه السياق مفاهيم أولية

أ. علي عبد السلام اشميلة

عضو هيئة التدريس بالجامعة الأسمرية

### مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، المكتوب في التوراة والإنجيل، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات، ويحرم الخبائث، ويضع الإصر والأغلال، اللهم اجعلنا من الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون.

وبعد: فإن هذا البحث في مجموعة من المفاهيم الأولية عن السياق هو باكورة بحوث حول موضوع السياق وأثره في فهم النص الشرعي، يعقبه بإذن الله بحث في المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها هذا العنصر من عناصر فقه النص، وآخر حول علاقة السياق ببعض الموضوعات، وثالث عن أثر السياق في فهم نصوص الشريعة، تفسيراً، وفقهاً، وأصولاً.

وقبل الولوج إلى ما ينبغي درسه أقدم بمجموعة من الملحوظات، بعضها يتعلق بموضوع السياق، وبعضها له ارتباط بطريقة تناول، وآليات التعامل.

الملحوظة الأولى أن البحث في موضوع السياق وما شابهه من الموضوعات المتعلقة بآليات فهم النص الشرعي وفقه المقاصد والمصالح والأولويات يكتسب أهمية خاصة في هذه المرحلة الدقيقة والحاسمة، التي نحاول فيها أن نستعيد هويتنا الضائعة، وشخصيتنا التائهة، وأمن نفوسنا الحيري، وإسلاماً فرقناه بغير برهان ولا سلطان، شيعاً وأحزاباً، فرقاً ومذاهب.

هذه المرحلة التي نحن فيها على أعتاب صياغة دستور جديد، يحمي العباد، وينهض بالبلاد، يصون الحقوق، ويحقق الغايات، في غدٍ غير أمسنا الضائع، ويومنا الحائر.

لقد ضيّع جهل الاستبداد جيلنا، وأخوف الذي نخاف أن يضيع استبداد الجهل الجيل القادم، والأجيال التي تليه، ولن يعصمنا من هذا الشر المستطير، والهوة السحيقة، إلا فرار إلى الله، وعود حميد إلى ما هجرنا أو هجرنا، من كتاب

وحكمة، مع اعتماد منهج وسطي ينطلق من رؤية تركز على معرفة بالنص لغة وأسلوباً وبيئة نزول «الزمان والمكان والظرف»، وحكماً ومقاصد، ومعرفة بالتراث مع قدرة على استدعائه عند الحاجة، والانتقاء منه ما يناسب المقام ويراعي الحال، ثم ربط ذلك كله بواقع فيه من الجدة معرفياً ومعيشياً الكثير. فأنت أمام أبعاد ثلاثة:

نص عليك أن تفهمه الفهم الفهم.

وتراث عليك أن تتعامل معه على أنه تراث، تأخذ منه وتدع، وتقبل وترد؛ لأنه نتاج زمان غير زمانك، وبيئة غير التي تحيط بك، لكنه في الوقت ذاته أخذ مما تأخذ، واستقى مما تستقي، فإذا نظرت إلى الثانية أخذت، وإذا نظرت إلى الأولى تركت، وإذا أنت بينهما جمعت - وهو المنهج العدل - انتقيت.

وثالث الأبعاد واقع تتجدد فيه النوازل والحوادث، كما تتجدد فيه المعرفة وطرائق التفكير، فهو دائم التغير والتبدل، كما أنه دائم الحضور؛ لأنه - وبكل بساطة - يومك الذي أنت فيه، وساعتك التي تحيا، كسرة خبزك، ولقيمات عيالك.

والتحدي المتمثل أمامنا - عقولاً وأفئدة، زرافات ووحدانا، أفراداً ومؤسسات، صناعات وقرارات وأهل مشورة - هو في الجمع بين الأبعاد الثلاثة، جمعاً يجعل كل واحد منها حاضراً في التركيبة حضوراً حقيقياً لا صورياً، في انسجام وتناغم مع غيره من الأبعاد.

فلا النص فهم فهماً مجزئاً منبثاً عن سياقاته ومقاماته، وفي هذا خروج به عما أراد منزله بالحق والميزان، ولا التراث استدعي بقضه وقضيضه وكأننا نعيش عصر إنتاجه، وفي هذا من ظلمه وظلمنا ما فيه، حتى ليصدق القول: إن العلماء الأفاضل الذين ورثوه لنا لو عاشوا غير زمانهم لأنتجوا غير ما أنتجوا، ولرأوا غير الذي رأوا، وفي تجارب بعضهم خير شاهد.

ولا الواقع أهمل أو ألغى، حتى كأنه غير واقع.

هذه الرؤية ينبغي أن تكون في حضور دائم على ثلاثة مستويات:

عند التدوين كي تنفادي مشكلات ما بعده، وعند التطبيق حتى لا نصطدم بما لم نحسب، ونقع فيما لم نحذر، وفي وعينا نحن وعقلنا الجمعي حتى تستعد

نفوسنا، ويتهياً مزاجنا للتقبل، فيسهل الانقياد، ويمكن اللحاق لتدارك الذي فات، وما أكثره !

**الملحوظة الثانية** أنه على الرغم مما يكتب عن السياق والمقاصد والمصالح والأولويات، دورها وأهميتها وقيمتها في الكشف عن معنى النص وآليات فهمه، وما يعقد من ندوات ومؤتمرات، ويناقد من رسائل وأطروحات، على الرغم من هذا الحضور الجميل الأخاذ، بين السطور وعلى الموائد، فإنك تفاجأ بأن هذا الاهتمام على الصعيد النظري لا يقابله اهتمام يناسبه قدرًا وحضورًا عند التطبيق العملي، وأمثلة ذلك كثيرة.

فهذا عالم فذ، لا تجود بمثله إلا المائة، صاحب تحقيقات وتدقيقات، وكلمات ليست كالكلمات، يسأل عن ثلاث جمعن في واحدة، استعجالاً وجهالة، فبيتّ طلاق مقصورات عوان، أخذن بأمانة الله، واستحل منهن ما استحلّ بكلمته، فتتشرّد أسرة ويضيع عيال، وينحل ميثاق أريد له أن يكون غليظاً، لا لشيء إلا لأنه المذهب، الذي يجب التزامه ولا يجوز العدول عنه.

ولست أدري ما الذي منعه -الله درّه- أن يتجاسر في هذه -وهو الجسور- كما تجاسر في غيرها كثيرات؟! (1).

قد يقول أحدهم: وهل ستأتي أنت -أيها الأخير زمانه- بما لم يستطعه الأوائل؟! !

ومع ما في هذا من مصادرة، فلنسلم بأننا لن نضيف إلى القول جديداً، لكن الذي لا نماري فيه -فضلاً عن أن نسلّم به- ولا نستفتي أحداً، هو أننا سنضيف إلى القائلين لساناً وقلماً ومحبرة، وهو أمرٌ لن يخلو من الأهمية والقيمة، فلعله

1. انظر فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم أبو زغبية، ص 369، مركز جامعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1425هـ-2004م. ومما هو جدير بالملاحظة أن الشيخ -جزى الغرفة ولقي نصرته- رجح في تفسيره ما لم يقل به في فتواه.

انظر تفسير الشيخ ابن عاشور التحرير والتنوير، ج2، ص417، الدار التونسية للنشر، تونس

1984م.



خطوة في مشوار الأميال، نحو تكوّن وحضور تيار معتدل يكون وسطاً بين إفراط الغلاة، وتفريط الجفافة.

فإن قيل: وما قيمة أن يضاف إلى القائلين واحداً، أو نفر قليل؟  
فيقال: وهل كان أصحاب محمد ﷺ - إلا نفرأ، وفئة قليلة؟ وهل كانت رسالة الإسلام التي ملأت الدنيا وأنقذت الناس، إلا دعوة ابتدأت بامرأة، وصبي؟  
نعم... أي امرأة؟ وأي صبي؟ فشتان وهيهات!!  
لكن ... فتشبهوا.

ثم ما يدري القائل؟ كم واحداً يحدث نفسه بمثله، فيحجم؟ لعلهم مائة ألف؟  
أو يزيدون؟ ما ضرّ لو نطقوا؟ فمتّعوا إلى حين؟

**الملحوظة الثالثة** وهذه تتعلق بطريقة عرض الموضوع والتعامل مع مادته، فقد كنت أرغب ألا أخرج عن بحث الموضوع ضمن دائرة العلوم الشرعية؛ لأن موضوع السياق - كما هو معلوم - حظي باهتمام فروع كثيرة من المعارف، خاصة المتعلقة منها باللغة والأسلوب، لكنني وجدت نفسي مرغماً أحياناً أن أغادر حقل العلوم الشرعية لضرورات اقتضتها طبيعة المبحث الواقع فيه ذلك، كما جرى عند الحديث عن العلاقة بين السياق والنظم، ومع الإقرار بصعوبة الفصل بين العلوم الشرعية وأختها اللغوية، خاصة فيما هو مشترك بينهما كموضوعنا، فإنني جهدت ما وسعني الجهد أن ألتزم بقضية البحث الرئيسة.

### خطة البحث:

الخطة التي اعتمدها تقوم على تقسيم البحث إلى مقدمة وصلب وخاتمة.  
أما المقدمة فهي التي بين أيدينا ، وفيها كما هو ظاهر حديث عن أهمية الموضوع وبعض ملحوظات حوله .

وصلب البحث قائم على تقسيمه إلى مبحثين : تناولت في الأول منهما معنى السياق وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول : معنى السياق في اللغة .

المطلب الثاني : معنى السياق في الاصطلاح .

أما المبحث الثاني فخصصته لبيان علاقة السياق ببعض المصطلحات ، وجاء في مطالب ثلاثة :

- المطلب الأول : علاقة السياق بالنظم .  
 المطلب الثاني : السياق والقرينة .  
 المطلب الثالث : سباق السياق ولحاظه .  
 ثم أنهيت بخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج .  
**المنهج المتبع :**

المنهج الذي اعتمده قائم على عرض الأقوال والآراء ثم محاولة مراجعة ما تم عرضه وفحصه لتكون المحصلة بعض ملحوظات واستنتاجات.  
 ختاماً... أرجو العلي القدير أن يهب من العافية ما يبلغ المنى، ويحقق الغايات، وإن بشيء من تصبرٍ ومغالبة، وأن يرزق فهماً نفساً، أعلم منها - غير باخس ولا منحسر - قلة بضاعة، وأن يختم لي بمنحتين: شهادة في سبيله، ولذة بقربه، أو بعبارة أرباب السلوك: « حضور الشهادة، وشهود الحضرة »، ( وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، رَبُّ الْعَالَمِينَ ).  
 رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِن

\*\*\*

## المبحث الأول : معنى السياق

### المطلب الأول : معنى السياق في اللغة :

السياق مصدر ساق يسوق سوقاً وسباقاً، وياؤه منقلبة عن واو، فأصل الكلمة (سواق)، قلبت الواو منها ياء لمناسبة السين<sup>(1)</sup>.  
 قال ابن فارس: السيقة: ما استيق من الدواب، ويقال سقت إلى امرأتي صداقتها وأسقتها، ومنه السُّوق؛ لأنه تساق إليها الأشياء؛ وسميت الساق من الإنسان بذلك لأنه ينساق عليها، وسوق الحرب حومة القتال<sup>(1)</sup>.

1. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،  
 ج2، ص424، المكتبة العلمية بيروت 1399-1979م، وانظر السياق القرآني وأثره في التفسير لعبدالرحمن عبدالله المطيري، ص60، رسالة ماجستير لم تشر، نوقشت بجامعة أم القرى 1429هـ-2008م.

وعن أبي عبيد: تساوقت الإبل إذا تتابعت، وكذلك تقاودت<sup>(2)</sup>.  
وفي صحاح الجوهري: ساق الماشية من باب (قال وقام) فهو سائق وسواق...  
وولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحدة، أي بعضهم على إثر بعض، ليس بينهم  
جارية، والسياق نزع الروح، يقال: رأيت فلانا يسوق، أي ينزع عند الموت<sup>(3)</sup>،  
فكأن الروح تساق لتخرج من البدن<sup>(4)</sup>.

قال الشاعر:

ولما دنا مني (السياق) تقدمت \*\* إلي ودوني من تقدمها شغل  
أتت وحياض الموت بيني وبينها \*\* وجادت بوصل حين لا ينفع الوصل  
أما في لسان العرب فورد: انسقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت،  
وكذلك تقاودت، وفي حديث أم معبد: « فجاء زوجها يسوق أعزنا ما تساوق »<sup>(5)</sup>  
أي ما تتابع، فكأنها لضعفها وفرط هزالتها تتخاذل ويختلف بعضها عن بعض،

=

1. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج3، ص117، دار الفكر 1399هـ-1979م.
2. انظر تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق محمد عوض مرعب، ج9، ص185، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 2001م.
3. انظر الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية" لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق محمد زكريا يوسف، ج5، ص185، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، يناير 1990م.
4. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج2، ص424.
5. لم أجده بلفظه هذا إلا عند ابن سعد، أما غيره فأخرجه دون قوله: ما تساوق، ولفظه عنده « يسوق أعزناً حياً عجاناً هزلى ما تساوق، منهن قليل لا نقي بهن ».
- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج1، ص178، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ-1990م؛ وج1 ص230، ط دار صادر، بتحقيق إحسان عباس، ط1، 1968م.

وساق إليها الصداق وإن كان دراهم ودنانير؛ لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق، فاستعمل ذلك في الدراهم والدنانير وغيرها<sup>(1)</sup>.

وسواق الإبل: حاد يحدو الإبل، فهو يسوقهن بحدائه، ومنه « رويدك سوقك بالقوارير»<sup>(2)</sup>.

وعند الزمخشري: « ساق النعم فانسقت... ومن المجاز ساق الله إليه خيراً، وساق إليها المهر، وساق الرياح السحاب، والمحتضر يسوق سياقا، وتساوقت الإبل تتابعت، وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث وهذا الحديث مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه، على سرده»<sup>(3)</sup>.

وحديثاً قال مؤلفو المعجم الوسيط: إن سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه<sup>(4)</sup>.

ومن الملاحظ على ما سبق من أقوال أنها تدور حول معنيين اثنين:  
**المعنى الأول:** الجلب والإحضار والاقتياد، ومنه ما ورد في معنى السوق، وسوق الروح عند النزاع، أي إخراجها من الجسد، وفيه إشعار بمعنى الشدة والقوة.

1. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، ج3، ص2154، دار المعارف القاهرة.

2. أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

انظر صحيح البخاري "محمد بن إسماعيل" ج5، ص2278، حديث رقم 5797، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء بتحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط3، 1407هـ-1987م.

وراجع صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج4، ص1811، حديث رقم 2323،

باب رحمة النبي ﷺ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

3. أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل

عيون السود،

ج1، ص484، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.

4. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيرهما، ص465، دار الدعوة.

يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ( وَسَيَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا<sup>(1)</sup>):

« السوق أن يجعل الماشي ماشياً آخر يسير أمامه ويلازمه، وضده القود، والسوق مشعر بالإزعاج والإهانة، قال تعالى: ( كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَىٰ الْمَوْتِ )<sup>(2)</sup>.

وجاء في المفردات: « سوق الإبل: جلبها وطردها، يقال: سقته فانساق<sup>(3)</sup>. ووجه المناسبة بين هذا وسوق الكلام أن حال المتكلم مع كلامه كحال من يسوق سلعته إلى موطنها (السوق)، أو من يخرج الروح من الجسد بقوة وشدة، وهو الأصل المناسب لمعنى السَّوق أو بلبين وسهولة، كما هو الأمر في نزع روح المؤمن<sup>(4)</sup>، وتسميته سَوْقاً في هذا وأمثاله على المشاكلة، كما وصف تعالى تقدمه المتقين إلى الجنة سَوْقاً، ( وَسَيَقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا )<sup>(5)</sup>، يقول الشيخ الطاهر -أعلى الله مقامه ورفع درجته- في تفسير الآية: « أطلق على تقدمه المتقين إلى الجنة فعل السوق على طريقة المشاكلة لسبق الأول، والمشاكلة من

1. سورة الزمر، الآية رقم 71.

2. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، ج24، ص69، والآية 6 من سورة الأنفال.

3. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، تحقيق صفوان داوودي، ص436، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ-2002م، وانظر الموسوعة القرآنية لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، ج8، ص280، مؤسسة سجل العرب، 1405 هـ.

4. جاء في حديث طويل عن البراء بن عازب أخرجه أحمد والحاكم أن روح المؤمن تخرج تسيل كما تسيل القطرة من فيّ السقا، أما روح الكافر فتفرق في جسده فينتزعها ملائكة سود الوجوه كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، والسفود عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى. انظر مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج30، ص499، حديث رقم 18534، حديث البراء بن عازب، مؤسسة الرسالة ط2، 1420هـ-1999م، وراجع المستدرک على الصحيحين لمحمد عبدالله الحاكم النيسابوري بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج1، ص93، حديث رقم 107، كتاب الإيمان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.

5. الآية 73 من سورة الزمر.

المحسنات، وهي عند التحقيق من قبيل الاستعارة التي لا علاقة لها إلا المشابهة الجمالية التي تحمل عليها مجانسة اللفظ»<sup>(1)</sup>.

**المعنى الثاني:** التابع، ومنه ما ورد في معنى تساوقت الإبل إذا تابعت، وجاءت بهم على ساق واحدة، أي متتابعين، وجئتك بالحديث على سوقه، أي على سرده متتابعاً.

والظاهر - والله أعلم - أن المعنى الأول (الجلب والإحضار) هو للسوق، أما التابع فهو معنى للتساوق، يدل على ذلك ورودهما معاً في بعض ما تقدم، ومنه قولهم: ساق الإبل فانسقت، أي جعلها تمشي أمامه فطاوعته وتتبعته في مشيها، وليس من لازم السوق التساوق؛ إذ جائز أن يسوقها فلا تنساق له، كما ورد في حديث أم معبد: « فجاء زوجها يسوق أعزراً ما تساق » أي يحاول سوقها فلا تنصاع له، بل تتخاذل ويختلف بعضها عن بعض ضعفاً وهزالاً.

ومما يدل عليه كذلك ما أورده الزمخشري من قوله: هو يسوق الحديث أحسن مساق، فتقييده بصيغة أحسن دلالة على جواز أن يسوقه على غيره من الوجوه، وإلا أمكنه الاكتفاء بقوله: هو يسوق الحديث، دون الحاجة إلى وصفه بما دل عليه (أفعل).

بقيت الإشارة إلى أن لفظ السياق قد يستعمل على الحقيقة كما في سوق الإبل، وقد يستعمل مجازاً كسوق الكلام، وساق الله إليه خيراً، وقد يراد به الأمران معاً كما في سوق الصداق، فإن كان الصداق مما يساق على الحقيقة كالنعم فالاستعمال حقيقي، وإن كان من غيره كالدرهم فهو من قبيل المجاز، ومنه يعرف أن قول الزمخشري: « من المجاز ساق إليها المهر » ليس على إطلاقه.

### المطلب الثاني: معنى السياق في الاصطلاح:

لم يهتم الأولون بوضع تعريف دقيق جامع مانع للسياق، بل اكتفوا ببيان أثره وأهميته في فهم النص، وذلك جرياً على عاداتهم في عدم التدقيق في تحديد معاني الألفاظ اعتماداً على معهودهم، الذي به تعرف مقاصدهم وأغراضهم، ثم

1. التحرير والتنوير، ج24، ص71.

اعتماداً على ما يقع منهم من ضرب أمثلة، ومزيد شرح كافٍ للدلالة على المراد، وإزالة الالتباس ودفع التوهم.

وعدم عناية الأولين بتحديد المعنى الدقيق للكلمة - رغم نصّهم عليها منذ القرن الثاني عند الشافعي في رسالته؛ إذ أفرد باباً سمّاه "الصنف الذي يبين سياقه معناه"<sup>(1)</sup>، سائغاً فيه أمثلة يبيّن فيها دلالة السياق على المعنى - عدم تلك العناية فتح المجال لاختلاف الباحثين فيما بعد حول معنى هذه الكلمة.

ونحن هنا نورد بعض أقوال السابقين واللاحقين في هذا الشأن، ثم نعقب بإذن الله. أقوال السالفين:

يقول مسلم بن يسار - رحمه الله -: « إذا حدثت عن الله حديثاً فقف، حتى تنظر ما قبله وما بعده »<sup>(2)</sup>.

ويقول الشافعي - رحمه الله - وهو أول من صرّح باستخدام مصطلح السياق<sup>(3)</sup>:

« فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه

1. انظر الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر ج1، ص62، مكتبة

الحلبي، مصر،

ط1، 1358 هـ - 1940 م.

2. رواه أبو نعيم في الحلية، انظر حلية الأولياء، ج2، ص292، دار الكتاب العربي، بيروت،

ط4، 1405 هـ،

وذكره ابن كثير في مقدمة تفسيره، ج1، ص14، راجع تفسير ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين،

دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.

3. تقدم قريباً أنه أفرد باباً في رسالته سمّاه "الصنف الذي يبين سياقه معناه".

في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها منه عن آخره، وتبتدئ الشيء بين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف بالإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها»<sup>(1)</sup>.

ويجعل شيخ المفسرين الطبري السياق معياراً لترجيح ما يختار من التأويلات، يقول -عليه من الله الرحمة والرضوان-: «إنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام من المعنى»<sup>(2)</sup>؛ وذلك لأن «اتباع الكلام بالأقرب إليه أولى من اتباعه بالأبعد»<sup>(3)</sup>؛ ولأن «توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعديلاً عنه»<sup>(4)</sup>، كذلك فإنه «غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها، من دلالة ظاهراً لتنزيل، أو خبر عن الرسول ﷺ - وآله وسلم، تقوم به حجة، فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد»<sup>(5)</sup>.

أما سلطان العلماء ابن عبدالسلام فيوضح أهمية السياق بقوله: «السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً

1. الرسالة، باب البيان، ج1، ص50.

2. تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري" تحقيق أحمد محمد شاكر، ج2، ص480، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ-2000م.  
وانظر السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي للمثنى عبدالفتاح محمود، ص14، وهو رسالة دكتوراه غير منشورة في التفسير وعلوم القرآن، نوقشت بجامعة اليرموك بالأردن 1426 هـ-2005م.

3. تفسير الطبري، ج2، ص316، وانظر السياق بين علماء الشريعة والممارس اللغوية الحديثة، للدكتور إبراهيم أصبان، ص55، وهو بحث منشور بمجلة الإحياء المغربية، العدد 25.

4. تفسير الطبري، ج6، ص91، وقارن ببحث الدكتور أصبان ص55.

5. جامع البيان، ج9، ص91، وقارن ببحث أصبان الصفحة السابقة.



واستهزاءً وتهكماً بعرف الاستعمال»<sup>(1)</sup>، ويضرب له مثلاً بقوله تعالى: ( ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ )<sup>(2)</sup>، أي: الذليل المهان، وقوله: ( إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ )<sup>(3)</sup>، أي: السفیه الجاهل إلى غير ذلك مما يسوق لبيان مراده<sup>(4)</sup>.

ولعل ابن دقيق العيد كان أقرب إلى تحديد المعنى الاصطلاحي لما تحدث عن السياق بقوله: « أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات »<sup>(5)</sup>، وينبه على التفريق بين دلالة السياق والقرائن وبين ورود العام على سبب، فيجعل السياق والقرائن من مخصصات العموم، وليس كذلك ورود العام على سبب، ثم يشير إلى أهمية هذه القاعدة بقوله: « فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى »<sup>(6)</sup>.

ويسير ابن تيمية -رحمه الله- في ذات السبيل، مركزاً على بيان أثر السياق ودوره في إيضاح المراد، دون التفات إلى تحديد معنى دقيق للمصطلح، فيقول: « فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية »<sup>(7)</sup>.

1. الإمام في بيان أدلة الأحكام لعزالدين بن عبدالسلام، تحقيق رضوان بن غريته، ص 159، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
2. سورة الدخان، الآية رقم 49.
3. سورة هود، الآية رقم 87.
4. الإمام، ص 160.
5. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين بن دقيق العيد، قدم له وخرج أحاديثه طه سعد ومصطفى الهواري، ج2، ص31، عالم الفكر، ط1، 1976م.
6. المصدر السابق، ج2، ص32.
7. مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار، ج15، ص94، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م.

ويوضح -كتبه الله من أهل رحمته- هذا المنشأ في موطن آخر بقوله عن السبب الثاني من سببي وقوع الخطأ في التفسير من جهة الاستدلال<sup>(1)</sup>: « والثاني: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريد من كان من الناطقين بلغة العرب بكلامه، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، أو المخاطب به... فهؤلاء راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز أن يريد به عندهم العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسيقاق الكلام »<sup>(2)</sup>.

ويقول شارحاً مبيناً مؤكداً على عدم الاكتفاء بدلالة اللفظ: « فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرآن اللفظية والحالية »<sup>(3)</sup>، ولا يكتفي

-جزئي الغرفة- بذلك البيان دون أن يضع قانوناً للنظر والاستدلال بالوحيين مفاده أن: « النظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقاً »<sup>(4)</sup>.

أما تلميذه ابن القيم -رحمه الله- فلا يبتعد كثيراً عن عبارة العز، مقررماً ما سبق من كون السياق يبين ويعين ويوضح، يقول - أعلى الله رتبته -: « السياق يرشد إلى تبين المجمع، وتعيين المحتمل، ويقطع بعدم احتمال غير المراد،

1. أما السبب الأول منهما فقوم اعتقدوا معان، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، فراعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

انظر مجموع الفتاوى، ج13، ص355.

2. المصدر السابق، الصفحة نفسها.

3. السابق، ج6، ص14، وقارن بالسياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من

خلال تفسير ابن كثير لعبدالرحمن عبدالله المطيري، ص132، رسالة ماجستير غير منشورة نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، سنة 2008م.

4. مجموع الفتاوى، ج6، ص18، وراجع رسالة السياق القرآني للمطيري، ص132.

وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط مناظرته»<sup>(1)</sup>.

كما يوضح طريقة القرآن في اعتبار السياق والاعتماد عليه في بيان المعنى بقوله: « وتارة يحذف الجواب -أي جواب القسم- وهو المراد، إما لكونه قد ظهر وعرف، إما بدلالة الحال، كمن قيل له: كل، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو، أو بدلالة السياق، وأكثر ما يكون هذا إذا كان في نفس المقسم به ما يدل على المقسم عليه، وهو طريقة القرآن»<sup>(2)</sup>.

ولعل السرخسي كان أكثر تحديداً للمصطلح ممن تقدم ذكرهم مع سبق زمانه<sup>(3)</sup> لما جعل القرينة التي تقترب باللفظ من المتكلم، وتكون فرقاً فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام<sup>(4)</sup>.

وعلى ذات المنوال يسير فقهاء الحنفية ومؤصلو مذهبهم، حين يربطون السياق بالقصد، فيجعلونه معياراً للفرق بين دلالات الألفاظ؛ فالنص ما كان مقصوداً وسيق له الكلام، والظاهر ما لم يسق له، والثابت بالعبارة ما كان السياق لأجله، أما الثابت بالإشارة فما لم يكن كذلك، بل هو غير مقصود ولا سيق له اللفظ<sup>(5)</sup>.

1. بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ج4، ص9، دار الكتاب العلمي، بيروت.
2. البيان في أقسام القرآن، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، ج1، ص10، دار المعرفة،

بيروت،

وقارن بالسياق القرآني للمطيري، ص68، 69.

3. توفي رحمه الله سنة 490 هـ.

4. انظر أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق الدكتور رفيع

العجم، ج1، ص179، 180،

دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418 هـ-1997م.

5. انظر المصدر السابق، ج1، ص249، وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، ج1، ص72، وما بعده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ-1997م، وقارن بالسياق عند الأصوليين المصطلح

المفهوم للدكتورة فاطمة بو سلامة، وهو بحث منشور بمجلة الإحياء، العدد 25.

فقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)<sup>(1)</sup> معناه الظاهر حلّ البيع وحرمة الربا، لكن الآية لم تسق لذلك، وإنما لنفي المماثلة بين البيع والربا، ورداً على من سوّى بينهما، فسباقهما: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)<sup>(2)</sup>، ولم تسق لبيان الحكم، فالصيغة نصّ في نفي المماثلة، ظاهر في بيان الحكم، ومعيار التفرقة بين ما اعتبر نصاً وما عدّ ظاهراً هو السياق<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من اختلاف الحنفية في هذا الذي ذكرنا بين قائل بما قدمنا، وقائل بأن المعنيين اللذين دلّ عليهما لفظ الآية من نفي مماثلة، وحكم بحلّ مقصودان من السياق، لكن أولهما مقصود منه أصالة، والثاني مقصود تبعاً، فإن القدر الذي يعيننا - وهو معيارية السياق - متحقق على كلا الوجهين<sup>(4)</sup>.

1. سورة البقرة، الآية رقم 275.

2. سورة البقرة، الآية رقم 275.

3. راجع أصول السرخسي، ج1، ص179، 180، وانظر كشف الأسرار، ج1، ص74، وراجع

علم أصول الفقه

لعبد الوهاب خلاف، ص162، دار القلم، بيروت، ط10، 1392هـ-1972م، وقارن ببحث الدكتورة فاطمة

بو سلامة، ص42.

4. يجعل صاحب شرح التلويح على التوضيح صدر الشريعة عبد الله بن مسعود ما يثبت بنفس النظم مع كونه مسوقاً له دلالة عبارة، وإن لم يكن مسوقاً لإشارة على خلاف ما هو عند البزدوي والسرخسي، اللذين يجعلان الدلالة هنا دلالة عبارة، لا إشارة، فعندهما أن ما كان مقصوداً أصالة أو تبعاً داخل في دلالة العبارة، سواء أكان مسوقاً أم غير مسوق، كل ما هنالك أن المسوق نص وغيره ظاهر، وكلاهما من دلالة العبارة.

انظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح « التلويح لسعد الدين بن مسعود التفتازاني والتوضيح وأصله التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود »، ج1، ص242، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات،

دار الكتب العلمية، بيروت، وقارن بكشف الأسرار، ج1، ص107، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى شلبي، ص489، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، وبحث الدكتورة فاطمة بو سلامة، ص42.

فعلى القول الأول يكون السياق من حيث دلالاته على أصل القصد هو فيصّل التفرقة بين النص وظاهره، وعلى القول الثاني يكون السياق كذلك هو المفرّق بينهما لا من جهة مطلق القصد، بل من جهة درجته -الأصالة والتبعية- فيهما، فما قصد أصالة هو النص، وما قصد تبعاً هو الظاهر، وحينها يكون النظر إلى القصد هو المفرّق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، فما لم يكن مقصوداً بالكلية لا أصالة ولا تبعاً دلالة إشارة، وما كان مقصوداً من السياق أصالة أو تبعاً دلالة عبارة، بنوعيهما النص والظاهر<sup>(1)</sup>.

ولا يبتعد الإمام الغزالي -رحمه الله- في شرحه معنى السياق -رغم شافعيته- عن مسلك الحنفية هذا، فعند حديثه عن النوع الخامس من أنواع المسلك الثاني من مسالك معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل في باب القياس، وهو إثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع، نراه يضرب مثلاً للنهي عما يمنع من الواجب لا لذاته، وإنما من جهة كونه مانعاً فقط بقول الله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)<sup>(2)</sup> ويشرحه مفرقاً بين هذا وبين ما كان النهي عنه لعينه بقوله: « فإنه أوجب السعي، والتعريض على البيع مانع، فكان تحريمه لكونه مانعاً، فلا جرم انعقد البيع، وفارق البيع المنهي عنه لعينه<sup>(1)</sup>، ثم يوضح أثر السياق في هذا ومعياريته في التفريق بقوله: « فإن قيل: وبم عرف هذا؟

1. على القول بأن معنى النص ما سبق لأجله الكلام، ومعنى الظاهر ما لم يسبق له يكون التفريق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة راجعاً إلى دلالات الألفاظ من حيث تبادل المعاني وعدمه، لا إلى السياق الذي يكون قاصراً حينها على التفرقة بين النص والظاهر.  
أما على القول الثاني فالسياق مفرق بين النص والظاهر من حيث كون القصد أصالة أو تبعاً، وبين دلالة العبارة ودلالة الإشارة من حيث وجود أصل القصد أو انتفاؤه، على خلاف بين الحنفية في ذلك، إذ يرى بعضهم أن ما يثبت بنفس النظم دائر بين الدالتين "العبارة والإشارة"، والسوق هو فيصّل التفرقة بين الأمرين - كما تقدم عند صدر الشريعة -.

2. سورة الجمعة، من الآية رقم 9.

1. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور

أحمد الكبيسي، ص 50،

مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390 هـ-1970م.

وهلا قيل: السعي إلى الجمعة مقصود الإيجاب، والمنع من البيع أيضاً مقصود؟ قلنا: فهم ذلك من سياق الآية فهما لا يتماهى فيه «، ويضيف شارحاً معنى السياق عنده، مفترضاً سؤالاً مفاده: «السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم؟» ويجب عنه: «قلنا: المعنى به، أن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لمقصد، وهو بيان الجمعة قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(1)</sup> )، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرم، فالتعرض للبيع لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصوداً به، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقاً بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعاً للسعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق وهم منغمسون في المعاملات، فكان ذلك أمراً مقطوعاً به لا يتماهى فيه<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ هنا أن الغزالي -رحمه الله- لم يقدم تعريفاً مباشراً للسياق، رغم مباشرة السؤال، وإنما اكتفى بإيضاح ما قدم من مثال، كما يلاحظ جعله دلالة السياق في هذا وأشباهه من القطعيات التي لا يماهى فيها، يضاف إليه أنه وإن جعل السياق ما كان مقصداً للنص، فإنه أوضحه بسياق مقالي تمثل في صدر الآية، ومقامي تمثل فيما ذكره من أحوال الخلق وقت النداء<sup>(3)</sup>.

ومما يجدر التنبيه إليه أن الغزالي -رحمه الله- كما احتفى بالسياق المقالي أو القرائن اللفظية، فإنه اعتنى كذلك بالقرائن الحالية، واعتبرها أدلة مستقلة عن اللفظ غير تابعة له، وتصل باقتران جملة منها إلى إفادة العلم الضروري بالمطلوب، يقول في معرض رده على أدلة أرباب العموم الذين استدلوا من جملة ما استدلوا به على مذهبهم ببطلان أن تكون صيغ العموم من المشترك؛ لأنه يبقى

1. سورة الجمعة، الآية رقم 9.

2. شفاء الغليل، ص 51، 52.

3. انظر بحث الدكتورة فاطمة بو سلامة "السياق عند الأصوليين"، ص 43.

مجهولاً ولا يفهم إلا بقريئة، وهي إما لفظ أو معنى، فإن كانت لفظاً فالنزاع في ذلك اللفظ قائم، فإن الخلاف دائر حول هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أم لا؟

وإن كان معنى فالمعنى تابع للفظ، فكيف تزيد دلالته على اللفظ؟ يقول شارحاً اعتراضهم ثم ناقضاً له: « الاعتراض أن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم، وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عاداته ومقاصده، وقرائن مختلفة، لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل، وجبن الجبان، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم، أنه يريد التحية، أو الاستهزاء واللهو، ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنه إذا قال على المائدة: هات الماء، فهم أنه يريد الماء العذب البارد، دون الحار الملح، وقد تكون دليل العقل، كعموم قوله تعالى: ( وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )<sup>(1)</sup>، ( وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا )<sup>(2)</sup>، وخصوص قوله تعالى: ( اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ )<sup>(3)</sup>، إذ لا يدخل فيه ذاته وصفاته، ومن جملته تكرير الألفاظ المؤكدة كقوله: اضرب الجناة، وأكرم المؤمنين كافتهم، صغيرهم وكبيرهم، شيخهم وشابهم، ذكرهم وأنثاهم، كيف كانوا وعلى أي وجه وصورة كانوا، ولا تغادر منهم أحداً بسبب من الأسباب ووجه من الوجوه، ولا يزال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده، أما قولهم: ما ليس بلفظ فهو تابع للفظ فهو فاسد، فمن سلم أن حركة المتكلم وأخلاقه وعاداته وأفعاله وتغير لونه وتقطيب وجهه وجبينه، وحركة رأسه وتقليب عينيه تابع للفظه، بل هذه أدلة مستقلة يفيد اقتران جملة منها علوماً ضرورية<sup>(4)</sup>، ثم يبين أثر القرائن الحالية

1. الآية رقم 29 من سورة البقرة.

2. الآية رقم 6 من سورة هود الطَّلِيلِ.

3. سورة الزمر، الآية رقم 62.

1. المستصفي للإمام الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، ج1، ص 227، 228، دار

الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ-1993م.

في الدلالة على الحكم وبيان المعنى مجيباً به عن سؤال نصه: « بم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ؟ وبم عرف الرسول ﷺ - من جبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام؟ »<sup>(1)</sup>.

يقول - رحمه الله - في معرض الجواب: « أما الصحابة - ﷺ - فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي ﷺ - وتكريراته، وعادته المتكررة، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة، وإشاراتهم، ورموزهم، وتكريراتهم المختلفة، وأما جبريل - ﷺ - فإن سمع من الله بغير واسطة، فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريد به بالخطاب بكلامه المخالف لأجناس كلام الخلق، وإن رآه جبريل في اللوح المحفوظ فبأن يراه مكتوباً بلغة ملكية، ودلالة قطعية لا احتمال فيها »<sup>(2)</sup>.

فظاهر هذا اعتماد الغزالي - ذكره الله في ملأه الأعلى - بالقرائن والمساقات، ما يرتبط منها باللفظ، أو بالحال، " قرائن المقال، وقرائن المقام " فمن قرائن المقال عنده سياق النص موطن الاستدلال، وطريقة المتكلم في نطقه، ومن قرائن المقام، - تلك التي لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف - فعل المتكلم وإشارته وحركاته وتغييرات وجهه، وما يعلم من عادته ومقاصده، كما أن منها ما يسميه دليل العقل.

وعليه فيمكن تقسيم القرائن عند الغزالي كما هو ظاهر من نصه المتقدم إلى قسمين:

- 1- قرائن المقال وهي ما سبق بيانه من سياق النص محل الدليل.
- 2- قرائن أحوال وهي غير منحصرة ولا منضبطة، بل يدخل فيها كل ما من شأنه أن يؤدي إلى حصول العلم الضروري، ومنها تمثيلاً لا حصراً ما يعتري المتكلم من أحوال، وما يدل عليه دليل العقل.

والجدير بالملاحظة هنا أن الغزالي - رحمه الله - لا يجعل تكرير المتكلم الألفاظ تأكيداً من جملة القرائن المقالية، بل يجعلها إما داخلة في قرائن الأحوال،

1. السابق، ص 228.

2. السابق، الصفحة نفسها.



أو نوعاً قائماً بذاته، وهذا الأمر ينسحب كذلك على دليل العقل، وكأني به - رحمه الله - يقصد بقرائن الأحوال أحوال المتكلم نفسه من حركة وإشارة وعادة ومقصد، لا أحوال الخطاب، أي تلك التي صاحبت وقوع الخطاب، دون أن تكون مقتصرة على المخاطب.

وعلى هذا فيمكن اعتبار القرائن عند أبي حامدٍ ثلاثة:

1- قرائن مقال وهي ما تقدم بيانه.

2- وقرائن هي أحوال المتكلم نفسه.

3- وجملة قرائن أخرى لا تنحصر ولا تنضبط كدليل العقل.

لكن هذا التقسيم يشغب عليه أن الإمام - رحمه الله - ذكر من جملة القرائن مع دليل العقل فعل المتكلم وتكراره بعض ألفاظ، وهذه غير خارجة عن أحواله. كذلك فإن تمثيله - رحمه الله - لما سماه فعل المتكلم بقوله على المائدة: هات الماء، الذي يفهم منه أنه يريد العذب البارد، غير منسجم مع ما سبق له؛ لأن فهمنا لم ينشأ من فعل المتكلم، وإنما نشأ من الحال المصاحبة، وهو أنه على المائدة، فتلك هي القرينة التي فهمنا بها مراده لا فعله.

وبالجملة فإن نص الغزالي السابق أبرز مثال على اعتدادهم بالقرائن والمساقات واعتبارهم لها، على الرغم من عدم الدقة في تحديدها وتقسيمها وتمييز بعضها من بعض.

بقي التنبيه إلى أمر ذكره الغزالي وهو ذو أهمية بالغة فيما نحن بصدده، ذلكم هو الاهتمام بنقل القرائن والأحوال المصاحبة للكلام المنطوق، والتي من شأنها أن تدل على مراد المتكلم دلالة يزول معها الإشكال وينتفي الاحتمال، الذي عادة ما ينشأ بسبب نقل النص مجرداً عن قرائنه، خاصة تلك المتعلقة بأحوال المتكلم نفسه ساعة الخطاب.

وكما اهتم من تقدم بالسياق تأصيلاً وتطبيقاً فإن الشاطبي - أعلى الله رتبته - وهو يرسم خارطته لبناء أصولي متكامل الأجزاء متين الأركان، لم يختلف عن سابقيه

- ولا يتوقع منه أن يختلف في هكذا أمر - لم يختلف عنهم في الاهتمام بالسياق

والإعلاء من شأنه، فاعتباره لازم عنده ليكون للكلام معنى معقول، إذ لا يليق بأيّ كلام أن يفهم بمعزل عن سياقه، فما ظنك بتنزيل رب العالمين؟

يقول -جمع الله لنا وله الحسنيتين-: «كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرد له معنى معقول، فما ظنك بكلام الله ورسوله؟»<sup>(1)</sup>.

وهو -رحمه الله- يستعمل ما قرره نظرياً هنا في الردّ على بعض تفسيرات الصوفية، كتفسيرهم قوله تعالى: ( وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ )<sup>(2)</sup> بأنه القلب، ( وَالْجَارِ الْجَنِبِ )<sup>(3)</sup> بالنفس، ( وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ )<sup>(4)</sup> بالعقل المقتدي بعمل الشرع ( وَابْنِ السَّبِيلِ )<sup>(5)</sup> بالجوارح المطيعة لله عَلَيْكَ، يقول بعد أن يبين أن هذا مخالف لما يعرفه العرب وما هو جار على مفهومهم من كلامهم، مؤمنهم وكافرهم، ولم يقع فيه نقل عن سلف الأمة، صحابتهم وتابعيهم: «ولا أيضاً ثم دليل يدل على صحة هذا التفسير لا من مساق الآية، فإنه ينافيه، ولا من خارج، إذ لا دليل عليه كذلك»<sup>(6)</sup>.

والشاطبي -رحمه الله- يتوسع في مفهوم السياق المقالي، فلا يقصره على سابق النص ولاحقه، لكنه يمتد به إلى أول السورة موطن النص وآخرها، وغرضها العام والخاص، وما هو محل اهتمامها وعنايتها، يقول عن معنى الظلم في قوله تعالى: ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

1. الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، علق عليه الشيخ محمد حسين مخلوف، ج3، ص90، 91، دار إحياء الكتب العربية.
2. الآية رقم 36 من سورة النساء.
3. الآية رقم 36 من سورة النساء.
4. الآية رقم 36 من سورة النساء.
5. الآية رقم 36 من سورة النساء.
6. الموافقات، ج3، ص241، 242.

مُهْتَدُونَ<sup>1</sup> (1):

« فَإِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالظُّلْمِ أَنْوَاعَ الشَّرْكِ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنَّ السُّورَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا مَقْرُورَةٌ لِقَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ، وَهَادِمَةٌ لِقَوَاعِدِ الشَّرْكِ وَمَا يَلِيهِ، وَالَّذِي تَقْدِمُ قَبْلَ الْآيَةِ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَحَاجَتِهِ لِقَوْمِهِ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا لَهُمْ فِي الْكَوَاكِبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ، وَكَانَ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ )<sup>(2)</sup> فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ مِمَّنِ ارْتَكَبَ هَاتَيْنِ الْخَلْتَيْنِ، وَظَهَرَ أَنَّهُمَا الْمَعْنِيُّ بِهُمَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، إِطْلَالًا بِالْحُجَّةِ وَتَقْرِيرًا لِمَنْزِلَتِهَا فِي الْمَخَالَفَةِ، وَإِيضَاحًا لِلْحَقِّ الَّذِي هُوَ مُضَادٌّ لَهُمَا<sup>(3)</sup>، وَلَيْسَ الْأَمْرُ خَاصًّا بِالسُّورَةِ مَوْطِنِ النَّصِّ دُونَ بَقِيَّةِ السُّورِ، فَالْقُرْآنُ كُلُّهُ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ سِيَاقٌ وَاحِدٌ، يَقُودُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَفْهَمُ بَعْضُهُ فِي ضَوْءِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ بَعْضٌ آخَرَ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ جَمَلَتُهُ، فَالْخَطَابُ الْمَدَنِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَكِّيِّ، وَالْمَتَأَخَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُتَقَدِّمِهِ، يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَيَانِ ذَلِكَ: « الْمَدَنِيُّ مِنَ السُّورِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَنْزِلًا فِي الْفَهْمِ عَلَى الْمَكِّيِّ، وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، وَالْمَدَنِيُّ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِ فِي التَّنْزِيلِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْخَطَابِ الْمَدَنِيِّ فِي الْغَالِبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَكِّيِّ، كَمَا أَنَّ الْمَتَأَخَّرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى مُتَقَدِّمِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْاسْتِقْرَاءُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيَانٌ مُجْمَلٌ، أَوْ تَخْصِيصٌ عَمُومٌ، أَوْ تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ، أَوْ تَفْصِيلٌ مَا لَمْ يَفْصَلْ، أَوْ تَكْمِيلٌ مَا لَمْ يَظْهَرِ تَكْمِيلُهُ<sup>(4)</sup> ».

ثم يوضحه تفصيلاً بقوله: « وأول شاهد على هذا أصل الشريعة، فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ويليه تنزيل سورة الأنعام، فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد ... ثم لما هاجر رسول الله - ﷺ - إلى المدينة كان من

1. سورة الأنعام، الآية رقم 82.

2. سورة الأنعام، الآية رقم 21.

3. الموافقات، ج3، 157، 158.

4. السابق، ج3، ص244، 245.

أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام، فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها، كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكل والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدماء وما يليها، فإن حفظ الدين فيها، وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل، فغيرها من السور المدنية المتأخر عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام من المكّي المتأخر عنها مبنياً عليها، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة، فلا يغيين عن الناظر في الكتاب هذا المعنى، فإنه من أسرار علوم التفسير، وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه<sup>(1)</sup>.

ولا يكتفي الشاطبي -رفع الله درجته- باعتبار السياق من سابق ولاحق وما في حكمهما مما هو مرتبط بالمقال فقط، بل يعمد إلى التوسع جاعلاً كل ما من شأنه إيضاح المقصود مما هو متعلق بالمقام، -كالاختبار بأسباب النزول، وترتيبه، وحال المخاطبين ومعهودهم، وظروف القول-، جاعلاً كل ذلك مما يدخل في مفهوم السياق، يقول -رحمه الله- في دفع إشكال من توهم أن الملائكة والمسيح داخلون في قوله تعالى: ( إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ )<sup>(2)</sup>: « والذي يجري على أصل مسألتنا أن الخطاب ظاهره أنه لكفار قريش ولم يكونوا يعبدون الملائكة والمسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام، فقوله: ( وَمَا تَعْبُدُونَ ) عام في الأصنام التي كانوا يعبدون، فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك، فكان اعتراض المعارض جهلاً منه بالمساق، وغفلة عما قصد في الآيات<sup>(1)</sup>، ويقول بعد أن يوضح مدى ارتباط الوحيين، وأثر كل منهما في بيان الآخر، مبيناً أهمية اعتبار ترتيب النزول، زيادة على مراعاة أسبابه: « وإلى

1. السابق، ج3، ص245.

2. سورة الأنبياء، الآية 98.

1. الموافقات، ج3، ص185.

أشياء من هذا القبيل -إشارة منه إلى أمثلة ضربها في بيان القرآن بالسنة والعكس- فيها بيان لما نحن فيه، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في النزول معتبر في فهم الكتاب والسنة<sup>(1)</sup>.

والشاطبي رغم اتساعه في مدلول السياق لا يقف عند ما ذكرنا من اعتبار القرائن والأحوال، ومعهود المخاطبين حال النزول أو الورد، بل يتجاوز هذا إلى ما يسميه المساق الحكمي، ذلك الذي لا يدرك بمجرد اللغة، ومعرفة المعهود، بل يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع واستعمالاته، وهو الذي يقع التفاوت في إدراكه، وقد خفي على بعض الصحابة وجهه، فتوقف فيه، « حتى إذا تبحر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له القصد الشرعي على الكمال<sup>(2)</sup>».

فمستويات المعنى عند الشاطبي ثلاثة:

**المستوى الأول:** ما تدل عليه ألفاظ اللغة بحسب الوضع الإفرادي، أي ما تدل عليه الصيغ في أصل وضعها.

**المستوى الثاني:** ما تدل عليه اللغة بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك، -الحقيقة العرفية- وضابط هذه المقاصد مقتضيات الأحوال، ويختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب.

**المستوى الثالث:** ما تدل عليه العبارة بحسب الاستعمال الشرعي وقصد

الشارع

-الحقيقة الشرعية- وطريق معرفته دلالة المساق الحكمي، أي تلك التي تدرك بتتبع استعمالات الشارع ومعرفة مقاصده، وما تقرر من قواعد الشريعة وأسرار التشريع، وهو ما يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع. وعلى هذا فللفظ اعتبارات ثلاثة:

1. السابق، ج3، ص246.

2. السابق، ج3، ص157.

إفرادي: وهو ما يعرف بحسب الوضع في أصل اللغة.  
 واستعمالي لغوي: وهو ما يعرف بواسطة السياق المقالي.  
 واستعمالي شرعي: وهو ما يعرف من خلال المساق الحكمي.  
 ومع كل هذه السعة والشمول في استعمالات الألفاظ والصيغ، لا يقف الشاطبي عند التفقه في العبارات، بل يبحر صوب التفقه في المعاني، فيقول - رحمه الله -: « كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه، وما المراد به، هذا لا يرتاب فيه عاقل »<sup>(1)</sup>، وحتى لا يفهم كلامه على غير مراده نجده يتدارك بإيراد اعتراض مفاده أن التمكن من التفقه في الألفاظ وسيلة إلى التفقه في المعاني فكيف صح إنكاره؟ ثم الجواب عنه بأن المنكر هو الخروج في ذلك إلى حد الإفراط الذي يشك في كونه مراد المتكلم، أو يظن أنه غير مراد، أو يقطع به فيه، لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها، ولم يشتغل بالتفقه فيها سلف هذه الأمة<sup>(2)</sup>.  
 وهذا منه عود بنا إلى ما تقدم من اعتبار أحوال المخاطبين وعرفهم في تخاطبهم، وإضافته إلى الاعتبارات المقالية من سوابق ولواحق، وما في حكمها.

#### أقوال الخلف:

يعرّف بعض المعاصرين السياق بتعاريف تبدو أكثر تحديداً من سابقهم، فيعرفه عبدالحكيم القاسم بأنه: تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده، ويعرف دلالاته بأنها: فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده، كما يعرّف دلالاته في التفسير بأنها: بيان اللفظ أو الجملة في الآية بما لا يخرجها عن السابق واللاحق، إلا بدليل صحيح، يجب التسليم به<sup>(1)</sup>.

1. الموافقات، ج3، ص247، 248.

2. السابق، ج3، ص248.

1. دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير،

ص62،

وهو بحث ماجستير مقدم إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ويعرف المثني عبدالفتاح محمود السياق القرآني بأنه: تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية من بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال<sup>(1)</sup>.

كما يعرف أحمد لافي المطيري دلالة السياق بأنها: بيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها<sup>(2)</sup>.

أما الشيخ فهد الشتوي فيعرف السياق بأنه: الغرض الذي تتابع الكلام لأجله، مدلولاً عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم نفسه، أو السامع<sup>(3)</sup>.

ويرى الدكتور نوح الشهري أن السياق هو مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على مقصد المتكلم من خلال تتابع الكلام، وانتظام سابقه ولاحقه به<sup>(4)</sup>.

وقريباً منه ما اختاره صاحب رسالة السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية<sup>(1)</sup> بأن السياق ما يحيط بالنص من عوامل داخلية وخارجية لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب والمخاطب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه<sup>(2)</sup>.

1. السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، ص 14.

2. دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي، دراسة موضوعية تحليلية،

ص 14،

وهي رسالة ماجستير في التفسير غير منشورة مقدمة إلى الجامعة الاردنية سنة 2007م.

3. دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى -عليه السلام-، دراسة نظرية

تطبيقية، ص 27،

وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى سنة 1426 هـ -

2005م.

4. أثر السياق في النظام النحوي ص 79 نقلاً عن مفهوم السياق عند العلماء للدكتور محمد

الربيعه ص 5،

وهو بحث منشور بموقع ملتقى أهل التفسير على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت».

1. الدكتور سعيد بن محمد الشهراني.

2. ص 22 والبحث رسالة دكتوراه غير مطبوعة نوقشت بجامعة أم القرى.

ولا يبعد عن هذا ما ارتآه كل من الدكتور محمد الربيعة والدكتور طه عبدالرحمن وصاحب كتاب منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، وإن كان أول الثلاثة وآخرهم قد نحا منحى الإجمال، على خلاف الثاني الذي اختار شيئاً من التفصيل.

يقول الدكتور الربيعة: «ويمكن أن نخلص إلى تحديد أدق للسياق، بناء على ذلك كله، فإن السياق هو الغرض الذي ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية»<sup>(1)</sup>.

أما الدكتور عبدالحميد العلمي: فينعت بحث الشاطبي لمسألة السياق بأنه وليد نظرة علمية تنم عن حس لغوي رفيع، مستوعب لمقتضيات الخطاب التي تتطلب النظر في مجموع ما يرتبط به»<sup>(2)</sup>.

ويفصل طه عبدالرحمن ذلك بأن: «السياق يقتضي عناصر مختلفة، أولاً عنصر ذاتي وهو معتقدات المتكلم ومقاصده، ثم العنصر الذي يسميه عنصراً موضوعياً وهو الوقائع الخارجية التي تم فيها القول، أي الظروف الزمانية والمكانية، ثم الذي يسميه العنصر الذواتي، ويقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين»<sup>(1)</sup>.

ويختار بعض المعاصرين التعبير عن السياق بالمقام، مقسماً إياه إلى مقام مقال، ومقام حال، ويعرفه بقوله: «المقام عندي هو جملة من العناصر اللغوية

1. أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، ص19، وهو رسالة دكتوراه غير مطبوعة قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ومفهوم السياق عند العلماء

للدكتور الربيعة المشار إليه سابقاً، ص5.

2. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص235، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1422هـ-2001م.

1. البحث اللساني، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 6،

ص301، نقلاً عن بحث الدكتور الربيعة، مفهوم السياق عند العلماء، ص4.



الصادرة عن الشارع، والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب، والتي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود من الخطاب الشرعي»<sup>(1)</sup>.

### تعقيب و خلاصة:

بعد هذا العرض لأقوال السابقين واللاحقين يمكن استخلاص الآتي:

أولاً: يلاحظ أن علماء العصور الأولى لم يهتموا بصوغ تعريف جامع مانع -كما يسميه المناطقة- للسياق، وقد جاءت عبارتهم عامة، لا تخلو في بعض أحيان من اضطراب، ومرجع ذلك على ما يبدو إلى:

1- جودة الموضوع من حيث استخدامه بوصفه مصطلحاً، وإن كان حاضراً منذ التنزيل من جهة المفهوم، فقد أرشد إليه النبي ﷺ - كما سيأتي - وعمل به الصحابة الكرام - ﷺ - لكنه لم يتبلور مصطلحاً منطقياً، واضح المعالم، محدد الأجزاء والأركان، مكتمل البنيان، متميزاً عن غيره، منبثاً عنه.

2- توجه عناية الأولين وانصراف اهتمامهم إلى ما يترتب عليه فائدة، ويتعلق به عمل، فمع ما لتحديد معنى دقيق للمصلح من أثر وقيمة في تميزه ووضوحه، لا نجد الأولين اهتموا كثيراً بهذا التحديد، كما فعل لاحقوهم، بل جاء جلّ تركيزهم متجهاً صوب ما يخدم غايتهم، ويحقق مطلبهم، في بناء منظومة تفكير أصولي فقهي، مترابط الأجزاء، منسجم مع بيئة الخطاب، مستجيب لمتطلبات الوقائع والنوازل، فانشغلوا بذلك وتشاغلوا عن صرف الوقت والجهد في غيره، مما يغني عنه ما توجهت همهم نحوه، وصرفت أوقاتهم فيه؛ إذ لم تكن حالهم تسمح بما وقع بعدئذٍ من اهتمام بالأشكال والصور، ودقة المفردات وانطباقها على المعرفات.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.

1. المقام والإفادة من الخطاب الشرعي للدكتور إسماعيل الحسيني، ص86، وهو بحث

منشور بمجلة الإحياء،

العدد 25.

والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه، فليس بأصل له، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة<sup>(1)</sup>.

ويقول كذلك : ( وكل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً).

والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به؛ ففي القرآن الكريم ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ) فوق الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: " لم يبدو في أول الشهر دقيقتاً كالخيطة، ثم يمتلئ حتى يصير بدرًا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟".

ثم قال: ( وَكَيْسَ الْبِرِّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ) بناءً على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى؛ فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى<sup>(1)</sup>.

إلى أن يقول : ( وكل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلاف في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلة على

1. الموافقات ج 1، ص 18

1. السابق ج 1، ص 19 والآية (189) من سورة البقرة

صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير<sup>(1)</sup>.

ولأن هذا الذي ذكره الإمام -رحمه الله- كان حاضراً في أذهان الأولين، واجتهاداتهم، سائلاً لهم فيما بحثوا ودونوا، رأيناهم -كما تقدم- يعضون الطرف عن تعريف السياق، منتقلين إلى بيان أهميته في دراسة المعنى، وإظهار وظائفه وعناصره، وطرق معرفته وضوابطه، وقيمته في الكشف عن مراد الحكيم -جل وعلا- وما يقع من خطأ في الفهم، وخلل في التصور، وزلل في الحكم بإهماله، أو القصور في الاعتداد به، مع ربط كل هذا بواقع يعاش، ونوازل تحل، وأحداث تملأ الدنيا وتشغل الناس، فلم يكن في كتابتهم شيء من ذلك الترف البعيد عن الواقع، بل كانت انعكاساً لحياة الناس، واستجابة لحاجاتهم، كما كانت أهدافهم في الوقت نفسه محددة، ظاهرة في الأذهان وبين السطور.

3- اعتمادهم على ما يلحق من بيان وتوضيح، واستغناؤهم به عن تحديد المصطلح بتعريفه بما يجمع ويمنع، فمن خلال الشرح والبيان يقع الإدراك، وهو انطباع صورة، أو حصول نسبة، تنكشف بهما حقيقة المعرف، ويحصل تميزه عن غيره، وتلك غاية التعريفات ومقصدها -الانكشاف والتمييز- فمن أي سبيل سلك إليها فقد وقع المقصود، وحصل المطلوب.

والمعنى أنك عند إرادة تعريف شيء ما أنت أمام خيارين، إما أن تعرفه على طريقة المناطقة، وإما أن تعرفه ببيان الخصائص والعناصر والقيمة والدور والأثر، ولعل ثاني الاحتمالين أنفع وأقرب تصويراً من أولهما، وهو أمر -التعريف من خلال الخصائص- لم يكن قاصراً على الأولين وحدهم، بل أدركه بعض المعاصرين، فصرف وجهته نحو ما هو أجدى من طلب ما استعصى، يقول الدكتور حلبص: « إذا كنا نشعر بالصعوبة الواضحة في تجلية المقصود بالسياق بوصفه مصطلحاً، فإن مرجع هذه الصعوبة في نظري، هي محاولة العثور على تعريف للمصطلح من ذلك النوع الجامع المانع كما يقول المناطقة، فسوف أولي

1. السابق الصفحة نفسها

وجهتي شطر ناحية أخرى لعلها أجدى في تجلية المقصود بالسياق من محاولة البحث عن مثل هذا التعريف العصي، أعني بذلك صرف الجهد في التعرف على خصائص السياق وفهم عناصره، وبيان دوره في تحديد المعنى»<sup>(1)</sup>.

وقد يكون مرد عدم عناية الأولين بصوغ تعريف على وزان ما هو مقرر عند المناطقة الإحالة إلى ما هو من المعهود العام -عرف المخاطبين-، أو المعهود الخاص -عرف أهل الصناعة-، فتجاهل القوم وغضهم الطرف -والحال هكذا- داخل فيما يعرف بتجاهل العارف، فإذا كان المعني من المتعارف عليه المعهود في أذهان من يتوجه إليهم بالخطاب، فلا حاجة حينئذ إلى إطناب وإطالة بمزيد تفصيل.

هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى فإن الاعتماد على الذوق في تمييز الأشياء -وهو لغوي هنا- أمر شائع معروف، فكلمات مثل الألم والمعاناة والمتعة واللذة والنشوة والخوف، قد يكون من العسر تحديد ماهيتها بعبارة تحتويها، لكننا نعتمد في ذلك على الحس والذائقة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان هذا واقعاً فيما هو متعلق بالانفعالات وأحوال الأنفس، فإنه واقع كذلك في حقل العلوم والمعارف، فكثير من المصطلحات يشيع استعمالها بين الدارسين إلى درجة الابتذال، فيتوهم البعض أنها واضحة مفهومة، فإذا ما حاولوا تحديد المعنى الذي ظنوا أنهم يفهمونه بدا الأمر عسيراً غاية العسرة، غامضاً أشد

1. البحث الدلالي عند الأصوليين للدكتور محمد يوسف حلبص ص 28، مكتبة عالم الكتب القاهرة، ط1، 1991م، وانظر أثر السياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني لأحمد مصطفى الأسطل، ص44، وهو رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة غزة عام 1432هـ-2011م.

2. يقول ابن دقيق: « دلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر، فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه»، ويقول الدكتور عبدالمحسن النجيفي عن ذلك مستشهداً فيما بعد بقول ابن دقيق السابق: « هذه الدلالة - أي دلالة السياق - وليدة النظر وحسن الذائقة، فلا يطلب عليها دليل». انظر إحكام الأحكام في عمدة الأحكام لابن دقيق، ج2، ص187، وقارن بدلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي للدكتور عبدالمحسن النجيفي، ص6، وهو بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

الغموض، ومن تلك المصطلحات اللغوية الشائعة الاستعمال، العصية على التحديد الدقيق بشكل متفق عليه بين الدارسين مصطلح الكلمة، ومصطلح الجملة، ومصطلح السياق<sup>(1)</sup>.

ثانياً: يلاحظ على تعريفات المعاصرين أنها انقسمت إلى مذهبين: مذهب يضيق أصحابه مفهوم السياق، فيقصرونه على المقال دون الحال، وهذا ظاهر في تعريفات القاسم والمثنى والمطيري.

ومذهب الموسعين الذي يجعل السياق شاملاً المقال والحال، ويلاحظ هذا في تعريفات الشهري والشهراني والربيعية وطه عبدالرحمن وغيرهم، كما يلاحظ أن هذا الاتجاه بدا واضحاً عند الغزالي والشاطبي من السالفين. وقد انتصر صاحب رسالة (السياق القرآني وأثره في التفسير) للمذهب الأول معتبراً دلالة الحال -المقام- قسماً للسياق المقالي، لا قسماً من أقسامه، فهي دلالة مستقلة مكملة لدلالة السياق، وبهما معاً تحصل الدلالة الكاملة والصحيحة للمعنى.

واحتج لذلك بالمدلول اللغوي لكلمة السياق، وباستخدام السابقين للمصطلح، وتفريقهم بين دلالة السياق ودلالة الحال أو قرائن الأحوال<sup>(2)</sup>.

بينما اعتبر غيره ممن اختار التوسع في مدلول الكلمة أن إطلاق بعض العلماء السياق على سياق المقال إنما هو من باب إطلاق الجزء على الكل، إذ يمكن أن نطلق على عنصر من عناصر السياق بأنه السياق، باعتبار أنه جزء منه<sup>(1)</sup>.

والذي تقع به الطمأنينة أنك إذا تأملت استعمال المصطلح من الناحية اللغوية وجدتهم كثيراً ما يستعملونه فيما يعرف بالسياق المقالي، لكنك إذا تعمقت قليلاً رأيتهم لا يتخرجون من إضافة سياق المقام وقرائن الأحوال إليه، وبما أن هذا هو الأوفق لبحث يبتغي إعادة قراءة لمنهجية الاستدلال وآليات الفهم والإفهام، فسيتم التعامل مع المصطلح على هذا الاعتبار الثاني، لا الأول.

1. البحث الدلالي، ص 28.

2. السياق القرآني وأثره في التفسير، ص 66-71.

1. مفهوم السياق عند العلماء للدكتور الربيعية، ص 3.

وعليه فالمقصود بسياق النص: تلك القرائن التي تصاحب الخطاب سواء تعلق بالخطاب نفسه، أو بظروف نزوله، أو بحال المخاطبين عند الخطاب. فيدخل في السياق موضوع النص وأسباب النزول ومعهود المخاطبين، والمقصود به ما بين المخاطب والمتلقي من اتفاق على نمط معين من الخطاب، يوجهه المخاطب ويفهمه المتلقي، دون حاجة إلى الاعتماد على عوامل إضافية زائدة على كون الخطاب جارياً وفق المعهود.

أما فيما يتعلق بالموضوع فالسياق معناه مراعاة الأجواء العامة للنص، من حيث موقع الكلمة من الجملة، وموقع هذه من الكلام، ثم موقعه هو من الموضوع الجامع، وهو ما يعني الاهتمام بالنص بوصفه وحدة متكاملة، لا مجموعات متناثرة من التراكيب المتعددة.

بقيت الإشارة أخيراً إلى ميزة خاصة يتميز بها السياق في النص الشرعي عن غيره، إذ يدخل فيه الجمع بين النصوص المتفرقة في مصادر تشريعية متعددة (كتاب، سنة، أقوال سلف... إلخ) والمتعلقة بموضوع واحد، فلا يكفي هنا مراعاة أجواء النص الخاصة، بل لابد من ربطه بغيره من النصوص المتفقة معه في موضوعه.

## المبحث الثاني: العلاقة بين السياق وبعض المصطلحات:

هناك مصطلحات ترد كثيراً في مقالات المتحدثين عن السياق، عند بيان أهميته، أو محاولة تحديد ماهيته، ومن أبرز تلك المصطلحات أربعة، سنبين في الأسطر القادمة العلاقة بينها وبين مصطلح السياق.

### المطلب الأول: العلاقة بين السياق والنظم:

(أ) عند علماء التفسير والأصول:

الناظر في عبارة الأولين من علماء التفسير والأصول، يلحظ اضطراباً في التفريق بين مصطلحي النظم والسياق، فتارة نراهم يذكرونها وكأنهما بمعنى واحد (مترادفين)، وتارة يجعلون لهذا معنى غير الذي لذلك، إما تصريحاً، وإما إشارة، بالعطف الذي هو دليل المغايرة.

فهذا الزركشي -رحمه الله- يقول عن أهمية مراعاة المفسر نظم الكلام: « ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لثبوت التجوز، ولهذا ترى صاحب الكشف يجعل الذي سيق له الكلام معتمدا حتى كأن غيره مطروح»<sup>(1)</sup>.

وعبارته هذه تحتل أمرين:

الأول: أن يكون مقصوده من النظم طريقة تأليف الكلام وصياغته وتنسيق عباراته.

وهذا المعنى -كون النظم طريقة صوغ الكلام- تشير إليه بعض عبارات المفسرين، كالإمام الطبري في قوله المتقدم: « وأشدها اتساقا على نظم الكلام وسياقه»<sup>(2)</sup>، والإمام أبي السعود العمادي الذي ذكر مصطلحي النظم والسياق فقال: «ويأباه سباق النظم الكريم وسياقه»<sup>(1)</sup>، وكذلك فعل الألويسي لما عطف السياق على النظم مخالفاً بينهما فقال: « وسباق النظم الكريم وسياقه ظاهر»<sup>(2)</sup>.

1. البرهان في علوم القرآن لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل

إبراهيم، ج1، ص317،

دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط1، 1376 هـ-1957م، وقارن بدلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، ص25.

2. تفسير الطبري بتحقيق شاكر ج6، ص516، عند تفسير قوله تعالى: ( وقالت طائفة من

أهل الكتاب ) الآية 72، 73 من سورة آل عمران .

1. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لمحمد بن محمد أبي السعود العمادي، ج4

ص36، عند تفسير قوله تعالى: ( فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا )، وج7، ص155، عند تفسير قوله

تعالى: ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ )، دار إحياء التراث العربي بيروت.

2. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألويسي،

تحقيق علي عبدالباري عطية، ج11، ص374، عند تفسير قوله تعالى: ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ

تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ )، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، وانظر السياق القرآني وأثره في

الترجيح الدلالي للمثنى عبدالفتاح، ص16.

**الثاني:** أن يكون مقصوده من النظم الغرض الذي سيق له الكلام، وهو مواز لمقصود البلاغيين من المعنى، إذ يجعلون المعنى الأول هو قصد المتكلم وغرضه من كلامه<sup>(1)</sup>.

وكون النظم هو غرض المتكلم -مع ما فيه من تجوز- نجد بعض ما يشير إليه في شيء من عباراتهم، فصاحب قواعد الفقه لما أراد تعريف سياق الكلام قال عنه إنه: «أسلوبه الذي يجري عليه»<sup>(2)</sup>، ومعلوم أن الأسلوب هو طريقة التأليف نفسها، -أي النظم-، فمؤدى عبارته أن سياق الكلام نظمه، وهذا المعنى لا يتعد عنه كثيراً عبارة الزركشي السابقة التي تجعل نظم الكلام ما سيق له، وما سيق له الكلام هو غرضه، فنتيجتها على هذا أن نظم الكلام هو غرضه الذي سيق له، يؤكد استشهاده بفعل صاحب الكشاف الذي يجعل ما سيق له الكلام -أي الغرض الذي كان لأجله- معتمداً حتى كأن غيره مطروح.

ولعل السيوطي -رحمه الله- كان أكثر وضوحاً وتفريقاً بين المصطلحين لما تحدث عما ينبغي على المفسر مراعاته فقال: «وعليه بمراعاة المعنى الحقيقي والمجازي، ومراعاة التأليف، والغرض الذي سيق له الكلام»<sup>(1)</sup>. فالنظم في عبارة السيوطي هو التأليف، والسياق هو الغرض الذي كان لأجله الكلام.

1. لأن المعاني عند البلاغيين أوائل وثوان، فالمعاني الأول هي الأغراض، والمعاني المستدل عليها بالمعاني الأول هي المعاني الثواني، فالمعاني الأول ويعبر عنها بالمعنى هي المفهومة من ظاهر الألفاظ والتي تصل إليها بدون واسطة، والمعاني الثواني ويعبر عنها بالمعنى المعنى أن تعقل من اللفظ معنى ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر.

2. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي، ج1، ص330، وقارن بدلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه، ص26.

1. الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق سعيد المندوب، ج2 ص488، دار الفكر،

1416هـ - 1996م، وقارن بدلالة السياق لفهد الشتوي، ص26.



وقريباً مما عند السيوطي -أعلى الله كتابه- ما اختاره صاحب رسالة السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، حيث جعل السياق خاصاً بالبحث في ترابط المعاني بالمعاني السابقة واللاحقة، أما النظم فهو ما يبحث في ترابط المعاني بألفاظها.

أي أن السياق هو علاقة المعنى بالمعنى، أما النظم فعلاقة المعنى باللفظ<sup>(1)</sup>. وهذا الذي ذكره عن السياق والنظم يفرض سؤالاً نظرياً حول علاقة اللفظ باللفظ، فإذا كان السياق هو علاقة المعنى بالمعنى، والنظم هو علاقة المعنى باللفظ، فأين موقع علاقة اللفظ باللفظ من هذا كله؟  
ب. عند البلاغيين:

اهتم البلاغيون بدراسة نظم الكتاب العزيز اهتماماً لا تجده عند غيرهم، وجاء ذلك من خلال دراستهم موضوع الإعجاز، إذ أن المعلم الأبرز عندهم من معالم الإعجاز القرآني هو نظام تأليفه البديع، يقول الجاحظ -رحمه الله- وهو من أوائل من نبه إلى فكرة النظم - مشيراً إلى أن إعجاز القرآن الكريم يكمن في نظمه: « في كتابنا المنزل الذي يدل على أنه صدقُ نظمه البديع الذي لا يقدر على مثله العباد »<sup>(2)</sup>.

ويقول الإمام الخطابي في رسالته بيان إعجاز القرآن، عند حديثه عن أركان الكلام: « لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم »<sup>(1)</sup>.  
ويزيد ذلك إيضاحاً بقوله: « واعلم أن القرآن إنما صار معجزاً؛ لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، متضمناً أصح المعاني »<sup>(2)</sup>.

1. السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي، ص 17.

2. للجاحظ كتاب مفقود سماه نظم القرآن، وقد أشار إليه في الحيوان، ج 3 ص 86، وعبارته

هذه ذكرها في الحيوان ج 3 ص 131، تحقيق عبدالسلام هارون دار الجبل بيروت.

1. بيان إعجاز القرآن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ص 27، تحقيق محمد خلف الله

ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط 3، والكتاب مطبوع مع رسالتي الرماني والجرجاني

بعنوان ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.

2. المصدر السابق الصفحة نفسها.

ولكي يتحقق ذلك لابد من: « وضع كل نوع من الألفاظ التي تشتمل عليها فصول الكلام موضعه الأخص الأشكل به، الذي إذا أبدل مكانه غيره جاء منه: إما تبدل المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الروتق الذي يكون معه سقوط البلاغة»<sup>(1)</sup>.

ولكي يتم هذا الوضع في الموضع الأخص الأشكل ينبغي أن يتم « ضم الكلام بعضه إلى بعض على طريقة مخصوصة، ولا بد مع الضم من أن يكون لكل كلمة صفة، وقد يجوز في هذه الصفة أن تكون بالمواضعة التي تتناول الضم، وقد تكون بالإعراب الذي له مدخل فيه، وقد يكون بالموقع».

« وليس لهذه الأقسام الثلاثة رابع؛ لأنه إما أن تعتبر فيه الكلمة، أو حركاتها، أو موقعها، ولا بد من هذا الاعتبار في كل كلمة، ثم لا بد من اعتبار مثله في الكلمات إذا انضم بعضها إلى بعض؛ لأنه قد يكون لها عند الانضمام صفة، وكذلك لكيفية إعرابها وحركاتها وموقعها»<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا فالنظم - كما يرى الشيخ عبد القاهر الجرجاني وما قرره الخطابي فيما تقدم -: هو « تعليق الكلم بعضها ببعض، وجعل بعضها بسبب من بعض»<sup>(1)</sup>، لكن كيف يتم ذلك التعليق؟ وما هو الضابط الذي يحصل به وضع الألفاظ في موضعها الأخص الأشكل كما سماه الخطابي؟

يجيب عن ذلك صاحب دلائل الإعجاز بقوله -بيض الله وجهه-: « اعلم أن ليس النظم إلا أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على

1. المصدر السابق، ص 29.

2. المغنى في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار الأسد آبادي المعتزلي، تحقيق أمين الخولي، ج 16، ص 205، مطبعة دار الكتب، ط 1، 1960م.

1. دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمود محمد شاكر، ص 55، مطبعة

المدني بالقاهرة،

1413هـ - 1992م، وقارن بالسياق في كتب التفسير لمحمد المهدي رفاعي، ص 92.

قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نهجت فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رسمت لك، فلا تخل بشيء منها»<sup>(1)</sup>.

وتأكيداً على هذا المعنى وشرحا له يرى الدكتور تمام حسان أن النظم عند الجرجاني هو: « إنشاء العلاقات بين المعاني النحوية، بواسطة ما يسمى القرائن اللفظية والمعنوية والحالية »<sup>(2)</sup> أي بعبارة مختصرة: إنشاء العلاقات بواسطة السياق.

أما عن علاقة النظم بالسياق عند الشيخ فتمثلة في أمرين: أولهما: أنه -رحمه الله- استخدم عند شرحه نظرية النظم مصطلحات تشير إلى السياق، مثل الضم، والترتيب، والتركيب، والتأليف، والنسق، والسياق، والرصف.

ثانيهما: أن السياق هو العنصر الذي من خلاله تتحقق وظيفتا الكلام الدلالية والجمالية « خلق المعنى، وخلق البلاغة » كما سماه صاحب رسالة السياق في كتب التفسير.

فعلى الصعيد الأول -خلق المعنى- لا بد من العناية عند نظم الكلم باقتفاء آثار المعاني، بحيث يقع الانسجام بين التأليف وترتيب المعاني في النفس، فليس معنى النظم هنا ضم الشيء إلى الشيء كيف جاء واتفق، بل هو نظم معتبر فيه حال المنظوم بعضه مع بعض، فهو نظير للنسج والتأليف والصياغة والبناء، مما يوجب اعتبار الأجزاء بعضها مع بعض، حتى يكون لكلٍ حيث وضع علة تقتضي كونه هناك<sup>(1)</sup>.

وهذه العلة التي تقتضي كونه هناك كثيرا ما تكون هي السياق ذاته؛ لأن البلاغة مراعاة مقتضى الحال.

1. السابق ص 81 .

2. اللغة العربية معناها ومبناها، ص 188، عالم الكتب، ط 5، 1427هـ-2006م، وقارن بالسياق

في كتب التفسير للرفاعي، ص 95.

1. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص 49.

فليس الغرض بنظم الكلم - كما يرى الجرجاني -: « أن توات ألفاظها في النطق، بل أن تناسقت دلالتها، وتلاقت معانيها »<sup>(1)</sup>.

هذا التناسق وذلك التلاقي إنما يحكمه السياق من جهتين :

**أولاهما:** استرشادية موجهة تتم من خلالها عملية البناء والصيغة، بمعنى أن السياق هو المحدد الأساس الذي يتحكم في كيفية نسج العبارة، وتأليف الكلم، وربط أجزائه بعضها مع بعض؛ لأنه وببساطة شديدة الغاية والهدف من عملية الصياغة كلها.

**ثانيتها:** معيارية قياسية يتم من خلالها قياس مدى تحقق ما هو مطلوب من تناسق وتلاق، بمعنى أنه من خلال الموازنة بين النظم - طريقة التأليف - وبين السياق يمكن الحكم على مدى جودة النظم، وبالتالي بلاغة الكلم والمتكلم من عدمه.

هذا على الصعيد الأول، أما من حيث علاقة السياق بوظيفة الكلم الجمالية -خلق البلاغة- فإنه -أي السياق- هو المجلي للفصاحة والمظهر للبراعة، ففضيلة الألفاظ إنما تثبت بمقدار نجاحها ضمن السياق الذي نظمت فيه، يدل على ذلك أن الكلمة الواحدة يختلف حالها باختلاف موقعها من السياق الذي وردت فيه، فقد تكون في غاية الفصاحة في موضع، وتراها بعينها فيما لا يحصى من المواضع ليس فيها من الفصاحة قليل ولا كثير<sup>(2)</sup>.

وبهذا المعنى أعجز القرآن العرب لأنهم: « تأملوه سورة سورة، وعشراً عشراً، وآية آية، فلم يجدوا في الجميع كلمة ينبو مكانها، ولفظة ينكر شأنها، أو يرى أن غيرها أصلح هناك، أو أشبهه أو أحرى وأخلق، بل وجدوا اتساقاً، بهر العقول، وأعجز الجمهور، نظاماً والتثاماً، وإتقاناً وإحكاماً، لم يدع في نفس بليغ منهم، ولو حك بيافوخه السماء موضع طمع، حتى خرست الألسن عن أن تدعي وتقول، وخذيت العزوم فلم تملك أن تصول »<sup>(1)</sup>.

1. المصدر السابق الصفحة نفسها، وقارن بالسياق في كتب التفسير لرفاعي، ص93،94.

2. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص46، وانظر السياق في كتب التفسير، ص96.

1. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص39.

مما تقدم يمكن القول بأن النظم هو ما يربط المعنى باللفظ، وبه تظهر أوجه الإعجاز والبيان، وتحصل المزية بين المتكلمين، وذلك من خلال الاختيار بين الكلمات، أو التأخر والتقدم الذي يختص به الموقع، أو الحركات التي تختص الإعراب.

فإذا كان نظم الكلام متناسقاً في داخله، مراعي فيه مقتضيات الأحوال، جارياً على سنن الفصاحة والبلاغة، كان الكلام متقناً فصيحاً، إلى أن يبلغ أعلى مراتب الفصاحة ومنازل البلاغة وهو الإعجاز، ويبعد عن ذلك أو يقترب منه حسب مراعاته هذه الأوجه، أو تضييعها.

### تعقيب و خلاصة :

بعد هذا التجوال بين عبارات أهل التفسير والأصول وعلماء البلاغة، يمكن ملاحظة الآتي:

#### أولاً:

يظهر جلياً أن عبارة البلاغيين أكثر تحديداً وأدق في بيان مصطلح النظم؛ ذلك لأنهم عنوا عناية خاصة به، وأفردوه بالاهتمام والشرح والتحليل، حتى صار نظرية متكاملة الأركان مترابطة الأجزاء عند عبد القاهر الجرجاني -رحمه الله-، هذه العناية جعلت صورته واضحة في أذهانهم متميزة عن غيرها، مما انعكس على عبارتهم فيه، فجاءت محددة واضحة المعالم، كاشفة المصطلح كشفاً يزيل عنه أي غموض، ولا يبقى معه أي التباس.

أما عبارة المفسرين والأصوليين فجاءت ضبابية قلقة فضفاضة مضطربة، لم تخل من ارتباك تاهت معه الفكرة، واستعصى المصطلح عن التحديد والضبط. ولعل مرد ذلك إلى أن الحديث عن مصطلح النظم عند المفسرين وعلماء الأصول إنما جاء عرضاً في سياق الحديث العام عن مجموعة من العناصر التي ينبغي من خلالها دراسة النص القرآني، بمعنى أن النظم بوصفه عنصراً من عناصر دراسة الكلم وبيان المعنى لم يحظ بدرس مستقل منفصل عما سواه، كما هي الحال عند البلاغيين.

يضاف إلى هذا ما سبقت الإشارة إليه من توجه عناية علماء التفسير والأصول -خاصة المتقدمين منهم- إلى ما تقع به الفائدة، ويتحقق الغرض، دون التركيز

على دقة الألفاظ والمفردات، كذلك اعتمادهم في بيان المقصود على ما يلحق من شرح وبيان، مستغنين به عن تحديد المصطلحات وضبطها.

### ثانياً:

يمكن القول وبقدر كبير من الطمأنينة والثقة بعد تلك المراجعة لأقوال من تقدم ذكرهم بأن المقصود بالنظم هو: تأليف الكلام وصياغته وضم أجزائه بعضها إلى بعض بطريقة مخصوصة، تراعي مقتضيات الأحوال، ومتطلبات السياق، وأن المقصود بالسياق الأجواء العامة التي ورد فيها الخطاب، سواء أكانت متعلقة بالنص نفسه من حيث سوابقه ولواحقه، أم كانت متعلقة ببيئة الخطاب، أثناء التوجه به إلى المخاطبين.

أما العلاقة بين المصطلحين (النظم والسياق)، فعلى القول بأن السياق هو الغرض الذي كان الكلام لأجله، فإن النظم هو وسيلة المتكلم وأداته لبلوغ ذلك الغرض، فإذا كان السياق سياق مدح أو تهكم أو مبالغة مثلاً، فإن الصياغة على وجه مخصوص هي الأداة لإيضاح ذلك و الإشارة إليه، ومن ثم بلوغه.

أما على القول بأن السياق شامل لمجموع العوامل الداخلية والخارجية -اللفظية والحالية- المؤثرة في فهم النص، فإن العلاقة بين المصطلحين تتمثل في كون كل منهما خادماً للآخر.

فالسياق خادم للنظم؛ لأنه من خلال السياق تتجلى فصاحة النص، وتبين مدى جودة النظم أو رداءته هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السياق هو المحدد للمعنى المقصود من الكلمات المنظومة؛ إذ أن معنى الكلمة -وكما سبقت الإشارة إليه- يختلف من نص إلى آخر، بحسب السياق الذي ترد فيه<sup>(1)</sup>.

1. مثال ذلك تحديد معنى الرؤية في قوله تعالى: (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ)، الآية 49 من سورة الأنفال، فالسياق هو الذي بين أن الرؤية هنا بصرية وليست قلبية، كذلك فإن السياق هو الذي يحدد معاني الحروف، ففي قول الطرماح بن حكيم:

أنا ابن أباة الضيم من آل مالك \*  
وإن مالك كانت كرام المعادن

يدل سياق الفخر هنا على أن (إن) مخففة من الثقلية، وليست نافية أو شرطية.

انظر السياق وأثره في المعنى للدكتور الغويل، ص 20، 23.

يقول الشيخ الجرجاني مفرقاً بين دلالة اللفظ الناتجة عن الوضع اللغوي والدلالة الناتجة عن السياق: « فلو كانت الكلمة إذا حسنت حسنت من حيث هي لفظ، وإذا استحقت المزية والشرف، استحقت ذلك في ذاتها وعلى أفرادها، دون أن يكون السبب في ذلك حال لها مع أخواتها المجاورة لها في النظم، لما اختلف بها الحال، ولكانت إما تحسن أبداً أو لا تحسن أبداً »<sup>(1)</sup>.

ويقول الدكتور تمام حسان: « فالمبنى الواحد متعدد المعنى، ومحمتم كل معنى مما نسب إليه وهو خارج السياق، أما إذا تحقق المعنى بعلامة في السياق، فإن العلامة لا تفيد إلا معنى واحداً تحدده القرائن اللفظية والمعنوية والحالية، وهذا التعدد في الاحتمال في المعنى الوظيفي يقف بإزائه تعدد واحتمال في المعنى المعجمي أيضاً »<sup>(2)</sup>، هذا عن كون السياق خادماً للنظم.

أما عن المقابل فإن النظم خادم للسياق؛ لأن كل سياق لا بد له من عبارة تدل عليه، ونص يقع فيه، وذلك النص إنما يكتسب قيمته من خلال النظم الذي به يحصل النسخ والتأليف، وتكون الصياغة.

فالنظم هو أداة السياق ليخرج من حال القوة إلى حال الفعل، ومن وضع الكمون والاستتار إلى البروز والظهور، متجسداً في عبارة تم تأليفها على وجه مخصوص، حسب متطلبات ذلك السياق.

يقول الدكتور طه جابر العلواني: « اعتبر بعض الباحثين السياق متمماً للنص، والنص متمماً للسياق، فالنصوص مكونات للسياقات التي تظهر فيها، والسياقات يجري تكوينها وتحويلها وتعديلها بشكل دائم بواسطة النصوص التي يستخدمها المتحدثون والكتاب في مواقف معينة »<sup>(1)</sup>.

- 
1. دلائل الإعجاز بتحقيق شاكر، ص48، وانظر أثر السياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني لأحمد مصطفى الأسطل، ص66، وهو رسالة ماجستير في علم اللغة الحديث غير منشورة قدمت إلى الجامعة الإسلامية بغزة 1432هـ-2011م.
  2. اللغة العربية معناها ومبناها، ص165.
  1. السياق: المفهوم، المنهج، النظرية، مجلة الإحياء، العدد 26، ص49.

ويقول الدكتور المهدي الغويل حول علاقة السياق بالنص: « إن ثم علاقة بين السياق والنص، فالسياق هو الذي يميز النص الأدبي عن غيره من الكلام العادي، وذلك عن طريق الوحدة والتماسك، فكل نص لابد أن يتسم بالتماسك بين المتواليات في داخله، والسياق يقوم بدور الربط بين أجزاء النص عن طريق تراكيب اللغة أو عن طريق السياق الخارجي للنص.

وعلاقة النص بالسياق علاقة بنوة وأبوة، فالنص هو ابن سياقه، ولئن اشترط في النص تلاحم أجزائه وتناغمها، فإن هذه الأجزاء يجب أن تكون مرتبطة بسلك واحد، هذا السلك هو ما يسمى سياق النص، ولكي يحقق النص وظيفته التي تتمثل في إحداث التواصل بين منتج النص ومتلقيه لابد أن يحتوي هذا النص على سياقه المقالي فضلاً عن سياقه المقامي، وإذا لم يحتو على هذا السياق مباشرة فلا بد من التعرف عليه بالرجوع لدراسة الظروف الحالية التي أحاطت بالنص عند إنتاجه، والنص بما يحتويه من قواعد الترابط والتفاعل النصي يساعد المتلقي على فهمه واستيعابه، أما إذا كان كلاماً مشتتاً غير مترابط فإن التواصل النصي من الصعب تحقيقه»<sup>(1)</sup>.

ومع كل هذا الذي قدمنا فإنك إذا تأملت بعض عبارات من رام تعريفاً للسياق اللغوي ومنهم الدكتور الغويل نفسه وجدتها لا تكاد تختلف عن معنى النظم، فقد عرفه -أسعده الله وأقرّ عينه- بأنه: « طريقة تنسيق الكلمة المفردة داخل الجملة، وتنسيق الجملة مع الجمل الأخرى، وتنسيق هذه الجمل داخل الإطار الكلي للنص»، أو بعبارة أخرى هو: « ما يتعلق باللغة وتراكيبها من حيث موقع الكلمة بين أخواتها، والهيئة التي ائتلفت فيها الكلمات مع بعضها، ومكان هذه الائتلافات والتراكيب من الموضوع الجامع لها»<sup>(1)</sup>.

1. السياق وأثره في المعنى، ص 42.

1. المصدر السابق، ص 13.



وهذا التعريف إذا ما حاولت مقارنته بما عند الشيخ عبد القاهر -رحمه الله- فإن عينك لن تطيل التجوال، وذهنك لن يشرذ بعيداً عن إدراك ما بين التعريفين من تقارب يكاد يبلغ درجة التطابق.

وفي النهاية يمكن القول - مع شيء من التجوز-: بأن السياق هو موضوع النص، أما النظم فطريقة التعبير عن ذلك الموضوع.

### المطلب الثاني: السياق والقرينة:

تعرف القرينة بأنها: العلاقة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم<sup>(1)</sup>.

وهذا التعريف ليس هو المقصود من عبارة الأصوليين عند حديثهم عن السياق وعلاقته بالقرائن، بل المقصود -كما تقدم عند الغزالي وغيره- كل ما من شأنه أن يساعد على فهم النص من قرائن المقال والأحوال، مما هو أشمل من أن يكون قاصراً على السياق وحده، بل قد تكون القرينة لفظاً مكشوفاً كقوله تعالى: ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ )<sup>(2)</sup>، والحق هو العشر، وقد تكون إحالة على دليل العقل، أو إلى عرف، أو عادة للمتكلم أو لغيره، مما له صلة بالخطاب.

وعلى هذا فالعلاقة بين القرينة والسياق العموم والخصوص، فكل سياق قرينة وليست كل قرينة سياقاً؛ لأنه -أي السياق- قرينة من القرائن، لا كلها<sup>(1)</sup>، وقد

1. معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن، ص 22 دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة،

ط1،

1418هـ-1998م.

2. سورة الأنعام، الآية رقم 141.

1. يذكر صاحب رسالة دلالة السياق عند الأصوليين في العلاقة بين السياق والقرينة قولين: أحدهما ما أشرنا إليه في الصلب وهو أن السياق قرينة من القرائن، فهو على هذا أخص من القرينة.

والآخر أن القرينة جزء من السياق، ويجعله المفهوم من كلام الأصوليين؛ إذ يقررون أن الدلالة في كل موضوع بحسب سياقه وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية، فالقرينة عند الأصوليين -كما يرى الدكتور العنزى-

من دلالة السياق لا العكس، وهو -أي السياق- أعم منها لظهوره على جميع المستويات الكلامية

جعل الغزالي -رحمه الله- القرائن مما لا يمكن حصره في جنس ولا ضبطه بوصف<sup>(1)</sup>، هذا من جهة الاصطلاح.

أما علاقة السياق بالقرينة<sup>(2)</sup> من حيث العمل فعلى ثلاثة أضرب:

**الأول:** قرينة مؤكدة لما دل عليه السياق، ومثالها ما ورد في تفسير الظلم بالشرك في قوله تعالى: ( الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ )<sup>(1)</sup>، فقد جاءت القرينة، وهي هنا آية لقمان: ( إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ )<sup>(2)</sup>،

=

من صوتية أو صرفية أو نحوية أو دلالية، ولاشتماله على المقام بما يتضمنه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية...

انظر السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزي، ص 69، وقد ذيله بالمصادر الآتية:

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية بجمع وترتيب عبدالرحمن القاسم، ج 6، ص 14، ط

1418هـ-1998م.

2- إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي، للدكتور إبراهيم التركي،

ص 175، دار المعراج الدولية، ط 1، 1419هـ-1999م.

3- البيان في روائع القرآن لتمام حسان، ص 163 القاهرة عالم الكتاب 1413هـ.

1. على القول بأن السياق خاص بالمقال -كما رجحه صاحب رسالة السياق القرآني وأثره

في التفسير- يكون المقصود بالقرائن قرائن الأحوال المقابلة لقرائن الأقوال، أي القرائن الحالية والمقامية المقابلة لقرينة السياق، والتي بمجموعها يعرف مراد المتكلم من كلامه، بالإضافة إلى القرائن الخارجة عن الأمرين (قرائن المقال وقرائن الأحوال) كقرينة دليل العقل ودليل الاستقراء ودليل الفطرة، وعلى القول بأن السياق شامل قرينتي المقال والحال، يكون المقصود بالقرائن خاصاً بما هو خارج عنهما، كدليل العقل وما في حكمه.

2. المقصود بالقرينة هنا ما جرى عليه استعمال الأولين وهو أعم من المعنى الاصطلاحي

الخاص، فلا يعترض عليه بأن ما أشير إليه من التأكيد والترجيح والمعارضة غير داخل في مسمى القرائن.

1. سورة الأنعام، الآية رقم 82.

2. سورة لقمان، الآية رقم 13.

وتفسير النبي ﷺ - جاءت مؤكدة لما دل عليه سياق النص، من أن المقصود بالظلم في الآية هو الشرك<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** قرينة مرجحة لمعنى مما يحتمله السياق، ومثالها قول الله تعالى في شأن المحرمات من النساء: ( وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ )<sup>(2)</sup>. حيث جاء في النص تحريم الربائب بشرطين: أحدهما ثابت قطعاً، وهو أن يقع الدخول بأمهاتهن، والثاني محل تردد بين احتمالي الاعتبار والإلغاء، وهو أن يكن في الحجور، فما يدل على اعتباره ذكره في النص مقروناً بالشرط الثاني ( فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ )، وما يدل على إلغائه عدم تكراره مع الشرط الثاني في آخر الآية؛ إذ قال: ( فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ )، ولم يقل: « فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي حُجُورِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ »، فعدم الذكر يحتمل أن يراد به إلغاء الشرط، ويحتمل أن يكون إنما ترك ذكره للاكتفاء بتقديم الإشارة إليه في أول الآية، وليس في السياق ما يرجح هذا من ذلك، فجاءت القرينة الخارجية مرجحة للمعنى الأول، إذا دلت أدلة أخرى خارجة عن هذا النص وسياقه على أن حرمة الربائب مشروطة بشرط واحد فقط، هو الدخول بأمهاتهن، وعلم من ذلك أن كونهن في الحجور لم يكن مقصوداً به الشرطية، وإنما خرج منخرج الغالب، إذ الغالب أن يكن في حجور أزواج الأمهات، وكأنه بذلك أوماً إلى علة التحريم، بمعنى أنه لما كان الغالب في أمرهن أن يكن في الحجور أشبهن البنات، فصار حقيقاً أن يأخذن حكمهن، فيحرمن مثلهن.

**الثالث:** قرينة معارضة لما دل عليه السياق، ومثالها قول الله تعالى: ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

1. تقدم في هذا البحث مقال الإمام الشاطبي -رحمه الله- في ذلك، وبيانه كيف دل سياق

الآيات في سورة الأنعام على أن المقصود بالظلم هنا الشرك بخصوصه، لا مطلق الظلم.

2. سورة النساء، الآية رقم 23.

الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(1)</sup>، فظاهراً أن سياق النص إنما يدل على جواز قصر الصلاة عند خوف فتنة الكافرين، لا في الأحوال جميعها، فالآية وردت في سياق الحديث عن أداء فريضة الصلاة في ظرف استثنائي هو حال تلاحم الجيشين، وخوف ميل الكافرين - أي في حال الاضطراب وعدم الطمأنينة - فاشتراط خوف الفتنة لجواز القصر بين لا لبس فيه، لذلك وقع التعجب من عمر - رضي الله عنه - من قصر الصلاة مع الأمن: « إنما قال الله: ( أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ ) وقد أمن الناس »، فجاء الجواب أن ذلك رخصة عامة مطلقة، غير مقيدة بحال الخوف ولا خاصة به، « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته »<sup>(2)</sup>.

فقد جاءت القرينة هنا معارضة لما دل عليه سياق النص، وهو ما يشير إلى أمر وجب التنبه إليه، مفاده أنه لا بد من النظر في جملة القرائن قبل العمل بمقتضى السياق؛ إذ الأصل أن يعمل بمقتضى السياق ما لم يدل دليل على خلافه، فلزم التتبع والتحري للتثبت من وجود المخالف أو عدمه.

### المطلب الثالث: سباق السياق ولحاقه:

ترد على السنة المتكلمين عن أثر السياق في فهم النص (من المفسرين والأصوليين) مفردتا السباق واللاحق، وقد تقدم قول أبي السعود -رحمه الله- محتجاً بسباق النص على اختياراته: « ويأباه سباق النظم الكريم وسياقه »<sup>(1)</sup>، ومثله ما ذكره الألوسي: « وسباق النظم الكريم وسياقه ظاهر »<sup>(2)</sup>، وقريباً من هذا ما جاء في تعريفات بعض المعاصرين لمصطلح السياق، فقد ورد فيها ما يشير إلى

1. سورة النساء الآية 101.

2. أخرجه مسلم في صحيحه بتحقيق عبد الباقي، ج1، ص478، حديث رقم 686، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذي في سننه بتحقيق شاكر، ج5، ص242، حديث رقم 3034، وأبو داود في سننه ج1، ص384، حديث رقم 1199، باب صلاة المسافرين؛ والنسائي، ج2، ص357، حديث رقم 1904، كتاب قصر الصلاة في السفر، وابن ماجه، ج2، ص173، حديث رقم 1065، كتاب إقامة الصلاة.

1. انظر هذا البحث، صفحة رقم (32).

2. انظر صفحة رقم (32) من هذا البحث.

السابق واللاحق، من ذلك مثلاً تعريف الدكتور الشهري المتقدم: « مجموعة القرائن... الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به» وتعريف الدكتور الشهراني: « ما يحيط بالنص من عوامل... لها أثر في فهمه من سابق أو لاحق به ... إلخ » فما المراد من سباق النص؟ وما المقصود من لحاقه؟

أ. المقصود من السباق:

السباق في اللغة: من (س،ب،ق) وهذه المادة تأتي لمعان:

1- الرباط والقيّد: فالسباقان قيّدان من سير أو غيره، يوضعان في رجل الجارح من الطير<sup>(1)</sup> يقال سبقت الطير أي جعلت السباقين في رجله<sup>(2)</sup>.

2- ما قبل الشيء: قال الكفوي: « والسباق -بالموحدة- ما قبل الشيء »<sup>(3)</sup>، وفي تاج العروس: « السبق تقدمه في الجري وفي كل شيء »<sup>(4)</sup>، وفي الحديث « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل »<sup>(5)</sup>، أي لا جعل إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناها وفي النصال وهو الرمي؛ لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، ومن المجاز « له سابقة في هذا الأمر » أي سبق الناس إليه، وسباق غايات: أي حائز قصبات السبق، قال الشماخ يمدح عرابة الأوسي:

في بيت مأثرة عزا ومكرمة \* \* سباق غاياتٍ مجدٍ وابن سباق

1. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيرهما، ط1، 1415هـ، دار الدعوة.

2. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي، ج25، ص432، دار الهداية.

3. الكليات لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ص508،

مؤسسة الرسالة، بيروت.

4. ج25، ص430.

5. سنن أبي داود ج2، ص34، حديث رقم 2374، ومسند أحمد ج12، ص453، حديث رقم

وفي الذكر ( وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ ) أي تسابقا إليه وابتدراه، يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح: فالسباق ما سبق من النص على موضع الإشكال أو الحكم<sup>(2)</sup>، أو هو مجموع القرائن (المقالية أو الحالية) الواقعة في أول الكلام<sup>(3)</sup>.

ب. معنى اللحاق:

اللاحق في اللغة: من معاني الجذر (ل،ح،ق) في اللغة:

1- الإدراك: فلحقه أدركه، وفي الحديث: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً»<sup>(4)</sup>، وفي دعاء القنوت « إن عذابك بالكفار ملحق »<sup>(5)</sup> أي لاحق .

1. تاج العروس، ج25، ص431، والآية رقم 25، من سورة يوسف عليه السلام.

2. دلالة السياق لردة الله الطلحي، ص46.

3. دلالة السياق عند الأصوليين لسعد العنزي، ص100.

4. صحيح مسلم، ج4، ص1907، حديث رقم 2452، باب من فضائل زينب أم المؤمنين -

ﷺ-.

5. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، ج1، ص355، حديث رقم 603، مطبعة المدني، القاهرة، وشرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ج1، ص249، حديث رقم 1475، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، عالم الكتب، ط1، 1994م، والدعاء لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ج1، ص238، حديث رقم 750، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ و سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين، تحقيق محمد عطا، ج2، ص299، حديث رقم 3144، باب دعاء القنوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، وشرح السنة للبيهقي أبي محمد الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ج3، ص131، باب الدعاء في القنوت، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط3، 1403هـ-1983م.

2- ما يلحق بالأول: قال في تاج العروس: « اللحق محركة شيء يلحق بالأول، واللحق من التمر الذي يلحق »، وفي الصحاح: « ما يأتي بعد الأول، ومنه تلاحقت الركاب والمطايا أي لحق بعضها بعضاً » قال الشاعر:

أقول وقد تلاحقت المطايا \*  
كفأك القول إن عليك عينا \*\*

3- التتابع: يقال تلاحقت الأخبار إذا تتابعت، وكذلك أحوال القوم<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح: فاللحاق ما لحق من النص على موطن الإشكال أو الحكم، أو هو مجموع القرائن المقالية والحالية اللاحقة بالكلام<sup>(2)</sup>.

العلاقة بين السباق واللحاق والسياق:

يجعل بعض الأصوليين السباق واللحاق هما المقصود بالسياق نفسه، أي أن السياق هو: ما يسبق ما هو موضع بيان أو تأويل، وما يلحقه<sup>(3)</sup>، وعلى هذا فالسباق و اللحاق هما ركنا السياق ومنهما يتكون<sup>(4)</sup>.

يقول صاحب رسالة دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان<sup>(5)</sup>: « فالسابق هو مطلع النص القرآني المراد بيانه، واللاحق هو آخر ذلك النص، ومجموعها يطلق عليه سياق »، ويقول صاحب رسالة دلالة السياق عند الأصوليين<sup>(1)</sup>: « فالقرائن السابقة واللاحقة بالخطاب هي التي تشكل السياق ».

فيما يجعل البعض السباق واللحاق ما يكشف عن السياق، لا السياق نفسه.

1. ينظر فيما ذكر تاج العروس، ج26، ص349،353.

2. ينظر دلالة السياق عند الأصوليين، ص100، وقد ذكر في تعريفه عبارة « اللاحقة بآخر

الكلام » لكنها غير دقيقة؛ لأن مقتضى « آخر الكلام » ألا يكون بعده شيء يلحقه.

3. ينظر بحث الدكتورة فاطمة بو سلامة، ص40.

4. دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان، ص15.

5. ص 17.

1. ص 101.

فالسباق هو: ما ساق الشارع الخطاب لأجله - أي ما كان لأجله الكلام - ، أما السباق واللحاق فالقرائن التي تحثف بالخطاب، فيفهم من خلالها وبناء على إشاراتها.

يقول الدكتور العلواني: « هناك من فرّق بين السياق والسباق، فاعتبر السياق ما سبقت الآية من أجله و(السباق) ما سبق الآية، وعلى هذا فإن السياق إما أن يراد به نصوص سابقة ولاحقة لما يراد بيانه، أو سيق الخطاب لأجله، أو تأويله بحيث يتضح ما سيق الكلام لأجله، بملاحظة بيئة النص التي قد تكون السورة كلها»<sup>(1)</sup>.

وهناك اتجاه ثالث يرى أن المقصود بالسياق ما يلحق الآية أو الجملة دون ما يسبقها، مدلا عليه بقولهم: (صدر الآية وسياقها) و(دلالة السياق والسباق) و(قرينة نطقية سياقية)<sup>(2)</sup>.

وهذا الاستدلال ليس بقائد ضرورة إلى ما ذكر هنا؛ لأن المغايرة بين صدر الآية وسياقها، أو بين السياق والسباق لا تقتضي أن يكون المقصود بالسياق هو اللاحق؛ إذ يجوز أن تكون المغايرة لأن السياق هو قصد المتكلم الذي ساق الخطاب لأجله، لا آخر الكلام، وهذا المعنى هو الأقرب لدلالة عبارتهم عليه، كما تقدم عند أبي السعود والأوسى وغيرهم، فيكون هذا راجعاً إلى المعنى الثاني، وتكون المعاني اثنين، لا أكثر.

### أمثلة وشواهد:

من أمثلة ما دل أوله على معناه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ( وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ )<sup>(1)</sup>. فقد اختلف في القائلين، فقيل:

1. السياق المفهوم، المنهج، النظرية، ص 48.
2. راجع بحث الدكتورة فاطمة بو سلامة ص 41.
1. سورة البقرة، الآية رقم 118.



النصارى، وقيل: اليهود، وقيل: مشركو العرب، ورجح الطبري أنهم النصارى بناء على دلالة السياق؛ لأن ذلك الافتراء قد سبق منهم في الآيات قبلها<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلته كذلك احتجاج الإمام أحمد على الإمام الشافعي -أسكنهما الله الفردوس الأعلى- في أن الواهب ليس له الرجوع في هبته بحديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فقد قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع؛ إذ قيء الكلب ليس محرماً عليه، فنبهه أحمد بقوله: ألا تراه يقول فيه: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته»<sup>(2)</sup>، وهذا مثل سوء فلا يكون لنا.

فقد احتج الإمام أحمد بسباق الحديث، وهو ما اعتبرته الدكتورة فاطمة بوسلامة احتجاجاً بالسياق؛ حين علقت بقولها: «فالسباق هنا -كما أشار إليه الإمام أحمد- هو قوله عليه الصلاة والسلام في صدر الحديث: «ليس لنا مثل السوء»<sup>(3)</sup>، واستنتجها هذا ليس بلازم كما تقدم بيانه.

ومن شواهد الاحتجاج بلاحق النص على بيان المعنى ما ذكره الإمام الشافعي في المقصود من قوله تعالى: ( وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ )<sup>(4)</sup>، حيث احتج بأخر النص على أن المقصود بالسؤال أهل القرية، لا القرية نفسها، يقول -رحمه الله-: «فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة، فلما قال: إذ يعدون في السبت، دل أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره»<sup>(1)</sup>.

1. دلالة السياق عند الأصوليين، ص 101.

2. صحيح البخاري، ج 6، ص 2558، حديث رقم 6574، باب في الهبة والشفعة، وصحيح مسلم، ج 3، ص 1240، برقم 1622، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل .

3. انظر بحث الدكتورة فاطمة بو سلامة، ص 41.

4. سورة الأعراف، الآية رقم 163.

1. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاکر باب الصنف الذي يبين سياقه

معناه ج 1، ص 62، وانظر بحث الدكتورة فاطمة بو سلامة، ص 40.

أما الاحتجاج بالأمرين (السابق واللاحق) على بيان المعنى فمثاله ما ذكره ابن تيمية -رحمه الله- في المقصود بقوله تعالى: ( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا )<sup>(1)</sup>، هل هو القرآن؟ أو ما أنزله من الكتب، أو المقصود به ما يذكر به من أذكار، كقول العبد: سبحان الله، والحمد لله؟

فقد رجح -رحمه الله- المعنى الأول، مستدلاً بالسابق واللاحق، يقول -أعلى الله رتبته-: « ما ذكره؟ فيقال له: هو القرآن -مثلاً- أو ما أنزله من الكتب، فإن الذكر مصدر، والمصدر تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة إلى المفعول، فإذا قيل: ذكر الله بالمعنى الثاني، كان ما يذكر به، مثل قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وإذا قيل بالمعنى الأول، كان ما يذكره هو، وهو كلامه، وهذا هو المراد في قوله: ( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي )؛ لأنه قال قبل ذلك: ( فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى )<sup>(2)</sup>، وهذا هو ما أنزله من الذكر، وقال بعد ذلك: ( قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا )<sup>(3)</sup>، وقد جعل الدكتور العلواني سوابق النص ولواحقه دليلاً على أن المراد من قوله تعالى: ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا... )<sup>(4)</sup>، الآية، المراد به المشركين ومن تحالف معهم من أهل الكتاب، لا ما يعرف عند الفقهاء بحد الحرابة؛ لأن التصرفات التي ذكرت في الآية لا يتصور وقوعها من مؤمن، إذ كيف تجتمع صفة الإيمان بالله والإسلام له مع إعلان الحرب على الله ورسوله<sup>(1)؟</sup>!

وفي النهاية فإن الأمثلة والشواهد التي ذكرت هنا وغيرها مما هو دائر حول ما دارت هذه عليه -وإن أفادت بيان أثر السوابق واللواحق في إيضاح النص والمساعدة على فقهه- فإنها لا ترجح احتمالاً من الاحتمالين السابقين، ولا معنى

1. سورة طه، الآية رقم 124.

2. سورة طه، الآية رقم 123.

3. سورة طه، الآية 125، 126.

4. سورة المائدة، الآية رقم 33.

1. السياق (المفهوم المنهج ص53).

من المعنيين المذكورين حول علاقة السياق بسباقه ولحاقه، وهو أمر لا يبدو ذا أهمية بالغة فيما نحن بصدده؛ إذا سواء أكان السابق واللاحق هما السياق نفسه، أو كانا المعين على فهم مقصد النص وغايته (سياقه) فإن حقيقتين هنا لا مرء فيهما: **أولاهما:** أثر السوابق واللاحق في معرفة النص وفهمه.

**وثانيتهما:** ثبوت تجوزهم في العبارة، كما سبقت إليه الإشارة.

بقي أمر يجدر الختام به وهو علاقة معنى الربط والقيود من معاني السياق اللغوية بمعناه الاصطلاحي وبأثره في النص، فكأن السياق قيد لما يأتي بعده، يمنعه من أن يحلّق بعيداً عنه، أو يخرج عن إطاره ودائرته، فالسياق يقيد المعنى، كما يقيد الرباط رجل الطائر الجارح.

### الخاتمة:

يمكن بعد هذا التجوال حول بعض المفاهيم الأولية عن مدلول السياق تدوين

النتائج الآتية :

أولاً : معنى السياق في اللغة :

الناظر فيما تذكره معاجم اللغة عن كلمة السياق يلحظ أنها دائرة حول

معنيين :

المعنى الأول : الجلب والإحضار والافتقاد .

المعنى الثاني : التابع .

ثانياً : معنى السياق في الاصطلاح :

يمكن ملاحظة ما يلي حول هذا الأمر :

الملحوظة الأولى : أن الأولين لم يهتموا بصوغ تعريف جامع مانع لمصطلح

السياق ، بل توجهت عنايتهم إلى بيان أثره وأهميته في فهم النص .

الثانية : كانت محاولات اللاحقين لتعريف مصطلح السياق أكثر تحديداً من

سابقهم، وسارت في اتجاهين :

الاتجاه الأول : قوم ضيقوا مفهوم السياق، فقصروه على المقال دون الحال .

الاتجاه الثاني : قوم وسعوا في معنى المصطلح ، فجعلوه شاملاً المقال

والحال .

ثالثاً : العلاقة بين السياق وبعض المصطلحات :

يمكن هنا ملاحظة الآتي :

1 - فيما يخص العلاقة بين مصطلحي السياق والنظم، فقد اهتم علماء التفسير والأصوليون وعلماء البلاغة ببحث المسألة ، لكن عبارة البلاغيين جاءت أكثر تحديدا وأدق في بيان المصطلح من عبارة غيرهم ، ويمكن الاستنتاج بعد مراجعة الأقوال عن العلاقة بين المصطلحين وفحصها أن السياق هو الغرض الذي كان الكلام لأجله ، أما النظم فوسيلة المتكلم لبلوغ ذلك الغرض .

كما يمكن النظر إلى العلاقة بين المصطلحين من جهة أن كلا منهما خادم للآخر ، وذلك بمراعاة رأي الموسعين في مدلول السياق .

2- فيما يخص علاقة السياق بالقرينة فإن بينهما عموما وخصوصا ، فكل سياق قرينة ولا عكس ، هذا من جهة الاصطلاح .  
أما من جهة العمل ، فالقرينة إما مؤكدة لما دل عليه السياق ، أو مرجحة ، أو معارضة .

3 - فيما يتعلق بعلاقة سياق النص بسابقه ولاحقه، فقد رأى بعض الباحثين أن السباق واللاحق هما ركنا السياق ، ومنهما يتكون ، وجعل غيرهم السباق واللاحق ما يكشف عن السياق ، لا السياق نفسه.

سبحانك اللهم وبحمدك، وسلام على عبادة الذين اصطفيت، ورحمة منك وبركات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في الأولين ، وصل على محمد وآل محمد في الآخرين ، وصل على محمد وآل محمد في الملا الأعلى إلى يوم الدين، وصل على محمد وعلى آل محمد في نفسك، صلاة تخصصهم بها دون العالمين ، تعلمها أنت ، ولا يعلمها أحد سواك.

## مصادر البحث :

أولا / القرآن الكريم

ثانيا/ الكتب:

- 1) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، تحقيق سعيد المنذر، دار الفكر، 1416هـ-1996م.
- 2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين «ابن دقيق العيد»، قدم له وخرج أحاديثه طه سعد ومصطفى الهواري، علم الفكر، ط1، 1976م.
- 3) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 4) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ-1998م.
- 5) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418 هـ-1997م.
- 6) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.
- 7) الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعزالدين بن عبدالسلام، تحقيق رضوان بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
- 8) البحث الدلالي عند الأصوليين، للدكتور محمد يوسف حلبص، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1991م.
- 9) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 10) البرهان في علوم القرآن، لأبي عبدالله بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، ط1، 1376هـ-1957م.

- 11) بيان إعجاز القرآن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد خلف ومحمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، ط3، والكتاب مطبوع مع رسالتي الرماني والجرجاني، بعنوان ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.
- 12) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، دار الحداثة.
- 13) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- 14) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- 15) تفسير ابن كثير « تفسير القرآن العظيم » لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر، تحقيق أحمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
- 16) تفسير الطبري « جامع البيان عن تأويل آي القرآن »، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط11، 1420 هـ-2000م.
- 17) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- 18) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 19) الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لمحمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 20) حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405 هـ.
- 21) الدعاء، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ.
- 22) دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة 1413 هـ-1992م .
- 23) دلالة السياق لرده الله بن ردة الطلحي جامعة أم القرى ، ط1 / 1424 هـ.

- 24) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي بمصر، ط1/ 1358هـ-1940م.
- 25) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- 26) سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي .
- 27) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 28) السنن الكبرى، للبيهقي « أحمد بن الحسين »، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- 29) السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.
- 30) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، « لسعد الدين بن مسعود التفتزاني»، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 31) شرح السنة للبغوي « أبي الحسين محمد بن مسعود»، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط3، 1403هـ-1983م.
- 32) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1994م.
- 33) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ-1970م.

- 34) الصحاح « تاج اللغة وصحاح العربية »، لإسماعيل بن حماد الجواهري، تحقيق محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، يناير 1990م.
- 35) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 هـ-1987م.
- 36) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 37) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت، ط10، 1392 هـ-1972م.
- 38) فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع وتحقيق د. محمد بن إبراهيم أبو زغبية، مركز جامعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1425 هـ-2004م.
- 39) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط1، 1417 هـ.
- 40) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ-1997م.
- 41) الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 42) لسان العرب، لمحمد بن مكرم « ابن منظور »، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
- 43) اللغة العربية معناها ومبناها، لتمام حسان، عالم الكتب، ط5، 1427 هـ-2006م.
- 44) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق أنور الباز، وعامر الجزائر، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ-2005م.
- 45) المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ-1990م.



- 46) المستصفي من علم الأصول، للإمام الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م.
- 47) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ.
- 48) معجم أصول الفقه، لخالد رمضان حسن، دار الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1418هـ-1998م.
- 49) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وغيرهما، دار الدعوة.
- 50) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- 51) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار الأسدآبادي المعتزلي، تحقيق أمين الخولي، مطبعة دار الكتب، ط1، 1960م.
- 52) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط3، 1423هـ-2002م.
- 53) مقدمة التفسير لابن تيمية، وشرحها لابن عثيمين.
- 54) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1422هـ-2001م.
- 55) الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، بتعليق الشيخ محمد حسين مخلوف، دار إحياء الكتب العربية.
- 56) الموسوعة القرآنية، لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، مؤسسة سجل العرب، 1405هـ.
- 57) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

### ثالثاً/ الرسائل العلمية:

- 58) أثر السياق القرآني في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية على سورتي الفاتحة والبقرة، للدكتور محمد الربيعة، رسالة دكتوراه غير مطبوعة قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

59) أثر السياق في توجيه شرح الأحاديث عند ابن حجر العسقلاني، لأحمد مصطفى الأسطل، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة غزة عام 1432 هـ - 2011م.

60) دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي، دراسة موضوعية تحليلية، لأحمد لافي المطيري، رسالة ماجستير في التفسير غير منشورة مقدمة إلى الجامعة الأردنية سنة 2007م.

61) دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، لعبدالحكيم القاسم، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

62) دلالة السياق عند الأصوليين لسعد بن مقبل العنزي، بحث ماجستير غير منشور، مقدم إلى جامعة أم القرى 1428هـ.

63) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى -عليه السلام- ، دراسة نظرية تطبيقية، لفهد بن شتوي الشتوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى سنة 1426هـ - 2005م.

64) السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي للمثنى عبدالفتاح محمود، رسالة دكتوراه غير منشورة في التفسير وعلوم القرآن، نوقشت بجامعة اليرموك بالأردن 1426هـ - 2005م.

65) السياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن كثير لعبدالرحمن عبدالله المطيري، رسالة ماجستير غير منشورة، نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى، سنة 2008م.

66) السياق القرآني وأثره في المعنى -دراسة أسلوبية- للدكتور المهدي الغويل، بحث غير منشور مقدم لنيل الماجستير من جامعة ناصر.

67) السياق في كتب التفسير "الكشاف وتفسير ابن كثير نموذجاً"، لمحمد المهدي رفاعي، بحث ماجستير غير منشور مقدم إلى جامعة حلب.

رابعاً/ بحوث منشورة في دوريات محكمة أو على الشبكة الدولية «الإنترنت»:

68) دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي للدكتور، عبدالمحسن النجيفي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.

- (69) السياق بين علماء الشريعة والمدارس اللغوية الحديثة، للدكتور إبراهيم أصبان، بحث منشور بمجلة الإحياء المغربية، العدد 25.
- (70) السياق عند الأصوليين المصطلح المفهوم للدكتورة فاطمة بوسلامة، بحث منشور بمجلة الإحياء، العدد 25.
- (71) السياق: المفهوم، المنهج، النظرية، للدكتور طه جابر العلواني، مجلة الإحياء، العدد 26.
- (72) مفهوم السياق عند العلماء، للدكتور محمد الربيعة، بحث منشور بموقع ملتقى أهل التفسير.
- (73) المقام والإفادة من الخطاب الشرعي للدكتور إسماعيل الحسيني، بحث منشور بمجلة الإحياء، العدد 25 .